الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/33/417
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH/FRENCH

الدورة الثالثة والثلاثون
البند ٣٣ من جدول الأعمال

مرور ثلاثين سنة على الاعلان العالمي لحقوق الانسان

مذكرة شفوية مؤرخة في ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٨ موجهة من الممثل الدائم لهولندا لدى الأمم المتحدة الى الأمين العام

يقدم الممثل الدائم لمملكة هولندا لدى الأمم المتحدة تحياته الى الأمين العام للأمم المتحدة ويتشرف بلفت نظر الأمين العام الى ما يلي :

ان لجنة وزراء مجلس أوروبا طلبت الى وزير خارجية هولندا بوصفه رئيسا مؤقتا للجنة أن يقدم للأمين العام للأمم المتحدة نص اعلان حقوق الانسان الذى أقرته اللجنة في اجتماعها المعقود في ٢٧ نيسان /ابريل ١٩٧٨ .

وترى لجنة الوزراء انه من المستصوب نشر مزيد من المعلومات عن التعاون الأوروبي القائم في ميدان حقوق الانسان ، الذى يمكن اعتباره بمثابة توسع محكم لما تم وضعه بوصفه مقياسا عالميا .

وامتثالا لهذا الطلب ، تجدون نص هذا الاعلان طي هذه المذكرة (المرفق الأول) . وسنكون ممتنين لو أمكن تعميم هذا النص بوصفه وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة تحت البند ٣٣ من جدول الأعمال وذلك من أجل استرعاء الانتباه الى الانشطة التي يضطلع بها مجلس اوروبا في ميدان حقوق الانسان . وتعتمد هذه الأنشطة على الاتفاقية الاوروبية بشأن حماية حقوق الانسان والحريات الأساسية (المرفق الثاني) وكذلك على الميثاق الاجتماعي الاوروبي (المرفق الثالث) .

../..

المرفق الأول

اعـــلان حقـــوق الانســـــان

ان الدول الأعضاء في مجلس أوروبا ،

١ — اذ تضع نصب عينيها تقيدها بمبادئ الديمقراطية البرلمانية والتزامها ، بموجب النظـــام الأساسي لمجلس أوروبا ، باحترام حقوق الانسان والحريات الأساسية ؛

٢ — واذ ترى أن الاتفاقية الأوروبية بشأن حقوق الانسان التي مرت الآن على سريانها ٢٥ سنة ، قد أعطت هذا الالتزام تعبيرا ملموسا بنصها على ضمان جماعي لعدد من الحقوق المقررة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذى أعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ ٣٠ سنة ، وذلك ، بصفـــة خاصة ، عن طريق جهاز الرقابة المنصوص عليه في الاتفاقية والمستند الى معايير موضوعية والذى عهد به الى مؤسسات مستقلة ؛

٣ — واذ ترى ان هذه الاتفاقية الاوروبية تمنح حماية دولية فعالة لأى شخص يقع تحت ولاية الدول المتعاقدة ، الأمر الذى يعني ضمنا منح الحماية بغض النظر عن الجنسية أو محل الاقامة ؛

٤ — واقتناعا منها بأن حماية حقوق الانسان والحريات الاساسية على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء ، تشكل مهمة مستمرة ، وان حقوق الفرد الناشئة عن الكرامة الانسانية للانسان تحتفظ بقيمتها وأهميتها الاصليتين عبر تغيرات المجتمع وتطوره ؛

٥ — واذ تعتقد ان من أعظم الأهمية بقاء المؤسسات التي أنشأتها الاتفاقية الاوروبية بشـــــأن حقوق الانسان أداة فعالة لضمان التقيد بالتعهدات الناشئة عنها ؛

٦ — واذ تشير ، علاوة على ذلك ، الى انه يجرى داخل مجلس أوروبا النظر في مقترحات لتوسيع قائمة حقوق الفرد التي ينبغي حمايتها بواسطة الاتفاقية الأوروبية بشأن حقوق الانسان وغيرها مـــن الاتفاقيات الاوروبية ذات الصلة ، بما في ذلك الحقوق التي ينبغي التمتع بها في الميدان الاجتماعي والميدان الاقتصادى والميدان الثقافي ؛

٧ — واذ تلاحظ في هذا الصدد الاسهام الاولي الذى أسهم به الميثاق الاجتماعي الأوروبي في ميدان الحقوق الاجتماعية والاقتصادية ونظرا لأنها على استعداد للنظر في امكانية زيادة توسيـــع نطاق حماية هذه الحقوق في اطار مجلس أوروبا ؛

٨ — وادراكا منها للعلاقة الوثيقة المتبادلة القائمة بين حماية وتعزيز حقوق الانسان والحريـات الأساسية داخل الدول ، وبين تعزيز العدل والسلم في العالم ؛

أولا — تؤكد من جديد أهمية دور الاتفاقية الاوروبية بشأن حقوق الانسان في مجـــال الحماية الدولية لحقوق الانسان والحريات الأساسية ، وممارستها الفعلية في أوروبا ؛

ثانيا — تقرر ايلاء الأولوية للعمل المضطلع به في مجلس أوروبا والمتمثل في استطلاع امكانية توسيع نطاق قوائم حقوق الفرد ولا سيما الحقوق في الميدان الاجتماعي والميدان الاقتصادى والميدان الثقافي التي ينبغي حمايتها بواسطة اتفاقيات أوروبية أو أية وسائل أخرى مناسبة ؛

ثالثا — وتقرر الاضطلاع بدور نشط في مجال حماية وزيادة تحقيق حقوق الانسان والحريات الأساسية بما فيها ، بمفهوم أوسع ، الحقوق التي ينبغي التمتع بها في الميدان الاجتماعي والميدان الاقتصادى والميدان الثقافي ، مسهمة بذلك في تعزيز السلم والأمن العالميين والتعاون الدولي وكذلك في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب .

المرفق الثاني

اتفاقيـة حمايـة حقوق الانسان والحريات الأساسية *

ان الحكومات الموقعة على هذه الاتفاقية ، اذ هي أعضاء في مجلس أوروبا ،

واذ تضع في اعتبارها الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي أعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٨ ؛

واذ ترى أن هذا الاعلان يرمي الى تأمين الاعتراف والمراعاة العالميين والفعالين لحقوق الانسان المعلنة فيه ؛

واذ ترى أن غرض مجلس أوروبا هو تحقيق قدر أكبر من الوحدة بين أعضائه ، وأن احدى طرق السعي لبلوغ هذا الهدف هي صيانة حقوق الانسان والحريات الاساسية وزيادة إعمالها ؛

واذ تؤكد من جديد ايمانها العميق بهذه الحريات الأساسية التي هي أساس العدالة والسلم في العالم ، والتي تصان على أفضل وجه ، من ناحية ، عن طريق الديمقراطية السياسية الفعالة ، ومن الناحية الأخرى ، عن طريق التفاهم المشترك ومراعاة حقوق الانسان التي تعتمد عليها ؛

واذ هي مصممة ، شأنها في ذلك شأن حكومات البلدان الأوروبية التي تماثلها في التفكير والتي لها تراث مشترك من التقاليد السياسية والمثل العليا والحرية وحكم القانون ، على اتخاذ الخطوات الاولى للتنفيذ الجماعي لبعض الحقوق المبينة في الاعلان العالمي ،

قد اتفقت على ما يلي :

المـــادة ١

تؤمن الأطراف السامية المتعاقدة لكل شخص يقع ضمن ولايتها الحقوق والحريات المحددة في الفرع ١ من هذه الاتفاقية .

الفـــرع الأول

المـــادة ٢

١ — ان حق كل شخص في الحياة محمي بحكم القانون . ولا يحرم أحد من حياته عمدا

---

* تم اعتماد خمسة بروتوكولات ؛ ويعدل البروتوكولان رقم ٣ و ٥ نص الاتفاقية نفسها . ونظرا لأن هذه التعديلات قد أدرجت في نص الاتفاقية ، فلم يدرج هذان البروتوكولان في التذييل ، خلافا للبروتوكولات ١ و ٢ و ٤ .

الا تنفيذا لحكم صادر من محكمة اثر ادانته بجريمة ينص القانون على عقوبتها بهذه العقوبة .

٢ - لا يعتبر الحرمان من الحياة أمرا متنافيا مع هذه المادة عندما ينشأ عن استعمال القوة الذي لا يخرج عن أن يكون ضروريا ضرورة مطلقة :

(أ) دفاعا عن أي شخص من التعرض لعنف غير قانوني ؛

(ب) بغية تنفيذ القاء قبض قانوني أو منع هروب شخص محتجز بصورة قانونية ؛

(ج) في اجراء متخذ بصورة قانونية بغرض اخماد شغب أو عصيان .

المـــادة ٣

لا يجوز اخضاع أحد للتعذيب أو لمعاملة أو عقوبة لا انسانية أو مهينة .

المـــادة ٤

١ - لا يجوز استرقاق أو استعباد أحد .

٢ - لا يجوز أن يطلب من أي شخص عمل السخرة أو القيام بأي عمل الزامي .

٣ - لغرض هذه المادة ، لا يشمل تعبير عمل " السخرة أو العمل الالزامي " :

(أ) أي عمل يلزم الانضطلاع به خلال الحبس العادي المفروض وفقا لاحكام المادة ٥ من هذه الاتفاقية أو اثناء الافراج المشروط من هذا الحبس ؛

(ب) أية خدمة ذات طابع عسكري أو ، في حالة المعارضين العقائديين للخدمة العسكرية في البلدان التي يعترف بهم فيها ، أية خدمة مطلوبة بدلا من الخدمة العسكرية الاجبارية ؛

(ج) أية خدمة يطلب تأديتها في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة أو رفاهية المجتمع ؛

(د) أي عمل أو خدمة تشكل جزءا من الالتزامات المدنية العادية .

المـــادة ٥

١ - لكل شخص الحق في الحرية والأمن لشخصه . ولا يجوز حرمان أحد من حريته الا في الحالات التالية ووفقا لاجراء يحدده القانون :

(أ) الحبس القانوني لشخص بعد ادانته من قبل محكمة مختصة ؛

(ب) القاء القبض على شخص أو حبسه ، بصورة قانونية ، لعدم امتثاله للأمر القانوني الصادر عن محكمة أو بغية تأمين الوفاء بأي التزام ينص عليه القانون ؛

(ج) القاء القبض على شخص أو حبسه ، بصورة قانونية ، بغرض احضاره امام السلطة القانونية المختصة ، لوجود ارتياب معقول في أنه قد ارتكب جريمة ، أو عندما يعتبر هذا ضروريا ، بصورة معقولة ، لمنع ارتكابه جريمة أو الهروب بعد ارتكابها ؛

(د) حبس شخص قاصر ، بأمر قانوني بغرض الاشراف على تعليمه ، أو حبسه ، بصورة قانونية ، بغرض احضاره أمام السلطة القانونية المختصة ؛

(هـ) الحجز القانوني لأشخاص لمنع انتشار الأمراض المعدية ، أو لأشخاص مختلي القوى العقلية أو لمدمني الكحول أو المخدرات أو المتشردين ؛

(و) القاء القبض على شخص أو حبسه ، بصورة قانونية ، لمنعه من الدخول غير المصرح به الى البلد ، أو القاء القبض على شخص أو حبسه في حالة اتخاذ اجراءات ضده بغية طرده أو تسليمه الى بلده .

٢ - يبلغ فورا كل شخص يقبض عليه ، بلغة يفهمها ، بأسباب القبض عليه أو بأي تهمة ضده .

٣ - يحضر كل شخص يقبض عليه أو يحبس وفقا لاحكام الفقرة ١ (ج) من هذه المادة ، فورا ، أمام قاض أو مسؤول آخر مصرح له بحكم القانون بممارسة سلطة قضائية ، وتحق له المحاكمة في غضون زمن معقول ، أو الافراج عنه انتظارا للمحاكمة . ويمكن أن يكون الافراج مشروطا بضمانات للمثول للمحاكمة .

٤ - يحق لكل شخص يحرم من حريته بالقبض عليه أو بحبسه رفع دعوى ، لتبت المحكمة ، على وجه السرعة ، في قانونية حبسه ، وتأمر بالافراج عنه اذا ما كان حبسه غير قانوني .

٥ - لكل شخص يقع ضحية قبض أو حبس على نحو يخالف أحكام هذه المادة حق قابل للتنفيذ في التعويض .

المادة ٦

١ - لكل شخص ، في تحديد حقوقه والتزاماته المدنية أو أية تهمة اجرامية توجه ضده ، الحق في جلسة استماع عامة منصفة ، في غضون زمن معقول ، تعقدها محكمة مستقلة نزيهة منشأة بحكم القانون . ويعلن الحكم علنا ، ولكن يجوز استبعاد الصحافة والجمهور من كل المحاكمة أو من جزء منها وذلك مراعاة لاعتبارات الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن الوطني في مجتمع

ديمقراطي ، حيثما تقتضي ذلك مصلحة الأحداث أو حماية الحياة الخاصة للأطراف ، أو الى المدى الذى يكون ذلك ضروريا ضرورة قاطعة ، في رأى المحكمة ، في ظروف خاصة من شأن علنية المحاكمة فيها أن تضير بمصالح العدالة .

٢ — يعتبر كل متهم بارتكاب فعل اجرامي بريئا الى أن يثبت جرمه وفقا لأحكام القانون .

٣ — لكل شخص يتهم بارتكاب فعل اجرامي الحقوق الدنيا التالية :

(أ) أن يبلغ فورا ، بلغة يفهمها ، وبالتفصيل ، بطبيعة وسبب الاتهام الموجه ضده ؛

(ب) أن يتاح له الوقت والتسهيلات الكافية لاعداد دفاعه ؛

(ج) الدفاع عن نفسه شخصيا أو عن طريق مدافع قانوني يختاره هو بنفسه ، أو يقدم له بدون مقابل عندما تقتضي مصلحة العدالة ذلك ، اذا لم تكن لديه الامكانيات الكافية لدفع أتعاب المدافع ؛

(د) قيامه هو أو شخص آخر نيابة عنه باستجواب شهود الاتهام ، وتأمين حضور واستجواب شهود النفي بنفس الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام ؛

(هـ) تزويده مجانا بمترجم شفوى اذا لم يكن يفهم أو يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة .

المادة ٧

١ — لا يجوز اتهام أى شخص بارتكاب أى فعل اجرامي بسبب فعل أو امتناع لم يكن يكون عند ارتكابه فعلا اجراميا بمقتضى القانون الوطني أو الدولي ، كما لا يجوز فرض أية عقوبة أشد من العقوبة المقررة عند ارتكاب الفعل الاجرامي .

٢ — لا تتضمن هذه المادة أى حكم يحول دون محاكمة ومعاقبة أى شخص لأى فعل أو امتناع يكون عند ارتكابه فعلا أو امتناعا اجراميا وفقا لمبادئ القانون العامة المعترف بها في البلدان المتحضرة .

المادة ٨

١ — لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والأسرية وداره ومراسلاته .

٢ — لا يحق لسلطة عامة التدخل دون ممارسة هذا الحق الا عندما يكون ذلك وفقا للقانون وضروريا في مجتمع ديمقراطي لتأمين مصلحة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو الرفاهية الاقتصادية للبلد ، أو لمنع الاضطراب أو الجريمة ، أو لحماية الصحة والآداب العامة ، أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم .

المـــادة ٩

١ — لكل شخص الحق في حرية الفكر والضمير والدين ؛ ويتضمن هذا الحق الحرية في تغيير دينه أو عقيدته وحريته في القيام ، سواء لوحده أو بالاشتراك مع الآخرين ، وعلنا أو خلـــوة ، باظهار دينه أو معتقده ، في العبادة والتعليم والممارسة واقامة الشعائر .

٢ — لا تخضع حرية الشخص في اظـــهار دينه أو معتقداته الا للقيود المنصوص عليهـــا في القانون ، والتي هي ضرورية في مجتمع ديمقراطي لما فيه مصلحة السلامة العامة ، أو لحمـــايـــة النظام العام ، أو الصحة أو الاداب العامة ، أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم .

المـــادة ١٠

١ — لكل شخص الحق في حرية التعبير . ويتضمن هذا الحق الحرية في اعتنـــاق الآراء وفي تلقي واذاعة المعلومات والأفكار بدون أي تدخل من جانب السلطات العامة ، وبدون اعتبـــار للحدود . ولا تحول هذه المادة دون تطلب الدول من المؤسسات الاذاعية أو التليفزيونيـــــة أو السينمائية الحصول على ترخيص .

٢ — لما كانت ممارسة هذه الحقوق تنطوي على واجبات ومسؤوليات ، فانه يجوز اخضاعها لبعض الشكليات أو الشروط أو القيود أو العقوبات وفقا لما ينص عليه القانون ، وعندما تقتضي الضرورة ذلك في مجتمع ديمقراطي من أجل مصلحة الأمن الوطني أو الوحدة الوطنية أو السلامة العامة ، أو لمنع الفوضى أو الجريمة ، أو لحماية الصحة أو الآداب العامة ، أو لحماية سمعة الآخرين أو حقوقهم أو لمنع افشاء معلومات سرية أو للمحافظة على سلطة ونزاهة الهيئة القضـائية .

المـــادة ١١

١ — لكل شخص الحق في حرية الاجتماع السلمي وفي حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين بما في ذلك الحق في تكوين النقابات والانضمام اليها لحماية مصالحه .

٢ — لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير التي يقررها القانون وتقتضيهـــا الضرورة في مجتمع ديمقراطي مـــن أجل مصلحة الأمن الوطني أو السلامة العامة ، لمنع الفوضـــى أو الجريمة ، أو لحماية الصحة أو الآداب العامة ، أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم . ولا تحول هـــذه المادة دون فرض قيود قانونية على ممارسة اعضاء القوات المسلحة أو الشرطة أو ادارة الدولة لهـــذه الحقوق .

المـــادة ١٢

يحق للرجال والنساء الذين هم في سن الزواج الزواج وتأسيس أسرة ، وفقا للقوانيـــن الوطنية التي تنظم ممارسة هذا الحق .

المـــادة ١٣

لكل شخص انتهكت حقوقه وحرياته المبينة في هذه الاتفاقية حق الانتصاف الناجع المفعول أمام سلطة وطنية ، حتى لو صدر هذا الانتهاك عن مرتكبيه اثناء ادائهم لوظائفهم الرسمية .

المـــادة ١٤

يؤمن التمتع بالحقوق والحريات المبينة في هذه الاتفاقية بدون تمييز على أي أساس مثـــل الجنس ، أو العرق ، أو اللون ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي السياسي أو غيره مـــن الآراء ، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي ، أو الارتباط بأقلية وطنية ، أو على أساس الملكية ، أو الميلاد ، أو أي مركز آخر .

المـــادة ١٥

١ — يجوز لأي طرف من الاطراف المتعاقدة السامية في أوقات الحرب أو غيرها مـــن حالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الدولة بالخطر ، أن يتخذ التدابير التي تحله من التزاماته بموجب هذه الاتفاقية الى الحد الذي تتطلبه مقتضيات الحالة تطلبا حاسما ، شريطة ألا تتعـــارض هذه التدابير مع التزاماته الأخرى بموجب القانون الدولي .

٢ — لا يسمح بموجب هذا الحكم بأي تحلل من أحكام المادة ٢ ، الا في حالات الوفاة الناجمة عن الأعمال الحربية المشروعة ، أو التحلل من أحكام المواد ٣ و ٤ (الفقرة ١) و ٧ .

٣ — على كل طرف من الاطراف المتعاقدة السامية يمارس حق التحلل هذا ، أن يطلع أمين عام مجلس أوروبا اطلاعا كاملا على التدابير التي اتخذها والاسباب التي دعته الى اتخاذها . كما يجب عليه أن يطلع امين عام مجلس اوروبا عندما يتوقف العمل بهذه التدابير وتصبح أحكـام هذه الاتفاقية سارية بالكامل مرة أخرى .

المـــادة ١٦

ليس في المواد ١٠ و ١١ و ١٤ ما يعتبر انه يمنع الأطراف المتعاقدة السامية من فرض قيـــود على النشاط السياسي للاجانب .

المـــادة ١٧

ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أنه ينطوي ضمنا على أي حق لدولة أو مجموعـــة أو فرد في الاضطلاع بأي نشاط أو تأدية أي عمل يستهدف هدم أي حق من الحقوق والحريـــات المتضمنة في هذه الاتفاقية أو تقييدها بدرجة أكبر مما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية .

المـــادة ١٨

لا يجوز تطبيق القيود المسموح بها بموجب هذه الاتفاقية على الحقوق والحريات المذكـورة لأي غرض خلاف الأغراض التي وضعت من أجلها .

الفـرع الثانـي

المـــادة ١٩

من أجل تأمين الوفاء بالتعهدات التي تلتزم بها الاطراف المتعاقدة السامية في هـــذه الاتفاقية يتعين انشاء ما يلي :

(١) لجنة أوروبية لحقوق الانسان يشار اليها فيما بعد بوصفها " اللجنة " ؛

(٢) محكمة أوروبية لحقوق الانسان ، يشار اليها فيما بعد بـوصفها " المحكمة " .

الفـــرع الثالث

المـــادة ٢٠

تتألف اللجنة من عدد من الاعضاء مساو لعدد الاطراف المتعاقدة السامية . ولا يجـوز أن يكون في اللجنة عضوان من مواطني دولة واحدة .

المـــادة ٢١

١ — تنتخب لجنة الوزراء أعضاء اللجنة بالأغلبية المطلقة للاصوات ، من بين قائمة أسماء يضعها مكتب المجلس الاستشاري ؛ وتقدم كل مجموعة من ممثلي الاطراف المتعاقدة الساميـــة في المجلس الاستشاري ثلاثة مرشحين ، اثنان منهم على الأقل من مواطنيها .

٢ — يتبع الاجراء نفسه ، قدر الامكان ، لاستكمال عضوية اللجنة في حالة انضمـام دول أخرى فيما بعد كأطراف في هذه الاتفاقية ، وفي حالة شغل الشواغر الطارئة .

المـــادة ٢٢

١ — ينتخب أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات • ويجوز اعادة انتخابهم • غير أنه تنتهـي ، مدد عضوية سبعة أعضاء من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول ، في نهاية ثلاث سنوات •

٢ — يختار امين عام مجلس اوروبا بالقرعة ، عقب انتهاء الانتخاب الأولي مباشـــرة ، الاعضاء الذين ستنتهي مدد عضويتهم في نهاية فترة الثلاث سنوات الاولى •

٣ — لضمان تجديد نصف أعضاء اللجنة كل ثلاث سنوات قدر الامكان يجوز للجنة الوزراء أن تقرر ، قبل المضي في اجراء أى انتخاب لاحق ، أن تمتد مدة أو مدد عضوية واحد أو أكثر مـن الاعضاء المراد انتخابهم لفترة خلاف فترة ست سنوات على الا تزيد عن تسع سنوات ولا تقل عن ثـلاث سنوات •

٤ — وفي الحالات التي تنطوى على أكثر من مدة والتي تطبق فيها لجنة الوزراء الفقـرة السابقة ، يتولى الأمين العام تعيين مدد العضوية عن طريق سحب القرعة عقب اجراء الانتخـــاب مباشرة •

٥ — يبقى عضو اللجنة المنتخب ليحل محل عضو لم تنته مدته في العضوية خلال الفتـرة المتبقية من مدة سلفه •

٦ — تستمر عضوية أعضاء اللجنة حتى يتم استبدالهم • وبعد استبدالهم ، يواصلـون معالجتهم للحالات التي كانت قيد نـــظرهم من قبل •

المـــادة ٢٣

يشترك أعضاء اللجنة في عضوية اللجنة بصفتهم الشخصية •

المـــادة ٢٤

يجوز لأى طرف من الاطراف المتعاقدة السامية أن يحيل الى اللجنة ، عن طريق أمـــين عام مجلس أوروبا ، أى انتهاك لأحكام الاتفاقية ينسب الى طرف آخر من الأطراف المتعاقدة السامية •

المـــادة ٢٥

١ — يجوز أن تتلقى اللجنة الالتماسات الموجهة الى أمين عام مجلس أوروبا من أى شخص أو منظمة غير حكومية أو مجموعة افراد يدّعون فيها انهم ضحية انتهاك ، للحقوق الواردة في هـــذه الاتفاقية ، اقترفه طرف من الأطراف المتعاقدة السامية ، شريطة أن يكون الطرف الذى قدمت الشكوى

ضده قد أعلن أنه يعترف باختصاص اللجنة لتلقي هذه الالتماسات • وتتعهد الاطراف المتعاقدة السامية التي اعلنت مثل هذا الاعلان بعدم اعاقة الممارسة الفعالة لهذا الحق بأى طريقة من الطرق •

٢ — يجوز أن تكون هذه الاعلانات لمدة محددة •

٣ — تودع الاعلانات لدى الأمين العام لمجلس أوروبا الذى يقوم باحالة نسخ منها الى الاطراف المتعاقدة السامية وبنشرها •

٤ — لا يجوز للجنة ان تمارس السلطات المنصوص عليها في هذه المادة الا عندما يلتزم ستة ، على الاقل ، من الأطراف المتعاقدة السامية باعلانات وفقا للفقرات السابقة •

المـــادة ٢٦

لا يجوز للجنة النظر في المسألـــة الا بعد استنفاد جميع الحلول المحلية ، وفقا لقواعـــد القانون الدولي المعترف بها عموما ، وفي خلال فترة ستة أشهر من تاريخ اتخاذ القرار النهائي •

المـــادة ٢٧

١ — لا يجوز أن تنظر اللجنة في أى التماس مقدم بموجب المادة ٢٥ اذا كان هـــذا الالتماس :

(أ) مقدما من مجهول ، أو

(ب) مطابقا الى حد بعيد لمسألة نظرت فيها اللجنة من قبل أو سبق اخضاعها لاجراء آخر من اجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين واذا كان لا يحتوى على أية معلومات جديـــدة ذات صلة بالموضوع •

٢ — تعتبر اللجنة أى التماس مقدم بموجب المادة ٢٥ ترى أنه يتنافى مع أحـكام هـذه الاتفاقية ، التماسا غير مقبول أو لا يستند الى أساس سليم ظاهر ، أو أنه اساءة لاستعمال حـــق الالتماس •

٣ — ترفض اللجنة أى التماس يحال اليها ترى انه غير مقبول بمقتضى المادة ٢٦ •

المـــادة ٢٨

تقوم اللجنة في حالة قبول التماس أحيل اليها ، بما يلي :

(أ) تدرس مع ممثلي الاطراف ، بغية التثبت من الحقائق ، الالتماس وتجرى التحقيـــق

اللازم ، عند الاقتضاء ، على أن تقدم الدول المعنية ، بعد تبادل الآراء مع اللجنة ، جميع التسهيلات اللازمة للنظر فيه على نحو فعال ؛

(ب) تضع نفسها تحت تصرف الاطراف المعنية بغية ضمان ايجاد تسوية ودية للمسألة على أساس احترام حقوق الانسان على النحو المحدد في هذه الاتفاقية .

المادة ٢٩

يجوز للجنة ، رغم هذا ، بعد قبولها التماسا مقدما بموجب المادة ٢٥ ، أن تقرر بالاجماع رفض الالتماس اذا ما ثبت لها ، أثناء النظر فيه ، توفر أحد مبررات عدم القبول المنصوص عليها في المادة ٢٧ .

وفي هذه الحالة ، يتم ابلاغ القرار الى الاطراف .

المادة ٣٠

تقوم اللجنة ، في حالة نجاحها في ايجاد تسوية ودية وفقا للمادة ٢٨ ، باعداد تقرير ترسله الى الدول المعنية ، ولجنة الوزراء والأمين العام لمجلس أوروبا بغرض نشره . ويقتصر هذا التقرير على بيان موجز بالحقائق وبالحل الذي تم التوصل اليه .

المادة ٣١

١ — في حالة عدم التوصل الى حل ، تقوم اللجنة باعداد تقرير عن الوقائع وتبين رأيها فيما يتعلق بما اذا كانت الوقائع التي تم التوصل اليها تكشف عن اخلال الدولة المعنية بالتزاماتها بموجب الاتفاقية . ويجوز بيان آراء جميع أعضاء اللجنة بشأن هذه النقطة في التقرير .

٢ — يحال التقرير الى لجنة الوزراء . ويحال كذلك الى الدول المعنية ، التي لا تتمتع بحرية نشره .

٣ — يجوز للجنة لدى احالة التقرير الى لجنة الوزراء ان تقدم ما تراه مناسبا من الاقتراحات .

المادة ٣٢

١ — اذا لم تتم احالة المسألة الى المحكمة وفقا للمادة ٤٨ من هذه الاتفاقية خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ احالة التقرير الى لجنة الوزراء ، تقرر لجنة الوزراء بأغلبية ثلثي الأعضاء المخولين حق الاشتراك في اللجنة ما اذا حدث ثمة انتهاك للاتفاقية .

٢ - في حالة ثبوت الانتهاك ، تحدد لجنة الوزراء فترة يتخذ خلالها الطرف المتعاقد السامي المعني التدابير التي يقتضيها قرار لجنة الوزراء .

٣ - اذا لم يتخذ الطرف المتعاقد السامي المعني ، في غضون الفترة المحددة ، تدابير مرضية تقرر لجنة الوزراء بالأغلبية المنصوص عليها في الفقرة ١ أعلاه النحو الذي تنفذ عليه قرارها الاصلي وتقوم بنشر التقرير .

٤ - تتعهد الاطراف المتعاقدة السامية بأن تعتبر أي قرار تتخذه لجنة الوزراء تنفيذا للفقرات السابقة قرارا ملزما لها .

المادة ٣٣

تجتمع اللجنة في جلسات مغلقة .

المادة ٣٤

مع مراعاة أحكام المادة ٢٩ ، تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الاعضاء الحاضرين المصوتين .

المادة ٣٥

تنعقد اللجنة كلما اقتضت الظروف ذلك . وتنعقد الاجتماعات بدعوة من أمين عام مجلس أوروبا .

المادة ٣٦

تضع اللجنة نظامها الداخلي .

المادة ٣٧

يعين أمين عام مجلس أوروبا الموظفين اللازمين لأمانة اللجنة .

الفرع الرابع

المادة ٣٨

تتألف المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان من عدد من القضاة مساو لعدد أعضاء مجلس أوروبا . ولا يجوز وجود قاضيين من مواطني دولة واحدة .

المـــادة ٣٩

١ ــ تنتخب الجمعية الاستشارية أعضاء المحكمة بأغلبية الأصوات المدلى بها من قائمة بأسماء أشخاص يسميهم أعضاء المجلس الأوروبي ؛ ويسمي كل عضو ثلاثة مرشحين ، يجب أن يكون اثنان منهم على الاقل من جنسيته .

٢ ــ يتبع الاجراء ذاته ، حسب الاقتضاء ،في استكمال عضوية المحكمة في حالة قبول أعضاء جدد في المجلس الاوروبي ، وفي ملء الشواغر العرضية .

٣ ــ ينبغي أن يكون المرشحون على مستوى عال من الاخلاق ، وأن يكونوا اما حائزين على المؤهلات المطلوبة للتعيين في منصب قضائي عال أو مستشارى محاكم معترف بجدارتهم .

المـــادة ٤٠

١ ــ ينتخب أعضاء المحكمة لمدة تسع سنوات . ويجوز اعادة انتخابهم . على أن تنتهي مدة عضوية أربعة أعضاء من الاعضاء المنتخبين في الانتخاب الاول بنهاية ثلاث سنوات ، وأن تنتهي مدة عضوية أربع أعضاء آخرين بنهاية ست سنوات .

٢ ــ يختار الأمين العام الاعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم بنهاية فترتي الثلاث سنوات والست سنوات الأوليين ، بالقرعة عقب الفراغ من الانتخاب الأول مباشرة .

٣ ــ يجوز للمجلس الاستشارى ، من أجل أن يؤمن ، بقدر المستطاع ، اعادة تجديد عضوية ثلث أعضاء المحكمة مرة كل ثلاث سنوات ، أن يقرر ، قبل الشروع في أى انتخاب لاحق ، أن تمتد مدة أو مدد عضوية عضو أو أكثر من الاعضاء المزمع انتخابهم ، لفترة تسع سنوات على ألا تزيد عن اثنتي عشرة سنة ولا تقل عن ست سنوات .

٤ ــ في الحالات التي تجرى فيها اعادة تجديد مدة عضوية أكثر من عضو واحد والتي تطبق فيها الجمعية الاستشارية أحكام الفقرة السابقة ، يقوم الامين العام عقب الانتخاب مباشرة بتخصيص مدد العضوية بالقرعة .

٥ ــ يشغل عضو المحكمة المنتخب ليحل محل عضو لم تنته مدة عضويته ، المنصب طيلة الفترة المتبقية من مدة عضوية سلفه .

٦ ــ يشغل أعضاء المحكمة مناصبهم الى أن ينتخب من سيحل محلهم . وبعد انتخاب بدائلهم ، يتابعون هم النظر في القضايا التي كانوا ينظرون فيها من قبل .

المـــادة ٤١

تنتخب المحكمة رئيسها ونائب رئيسها لفترة ثلاث سنوات ويجوز اعادة انتخابهما .

المـــادة ٤٢

يتلقى أعضاء المحكمة عن كل يوم من أيام العمل تعويضا تحدده لجنة الوزراء .

المـــادة ٤٣

تتألف المحكمة ، للنظر في كل قضية تعرض عليها ، من غرفة تتألف من سبعة قضاة . وينضم الى هذه الغرفة ، كعضو بحكم المنصب ،القاضي الذى يكون من مواطني أية دولة طرف في القضية ، أو في حالة عدم وجود قاض من مواطني الدولة المعنية ، أى شخص تختاره تلك الدولة للانضمام الى الغرفة بصفة قاض ، ويقوم الرئيس باختيار الأعضاء الآخرين بالقرعة قبل فتح القضية .

المـــادة ٤٤

لا يحق الا للاطراف المتعاقدة السامية واللجنة أن تعرض قضية على المحكمة .

المـــادة ٤٥

تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا المتعلقة بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية ، التي تحيلهـــا اليها الاطراف المتعاقدة السامية أو اللجنة وفقا للمادة ٤٨ .

المـــادة ٤٦

١ — يجوز لأى طرف من الأطراف المتعاقدة السامية أن يعلن في أى وقت أنه يعـــترف بولاية المحكمة في جميع المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية بوصفها ولاية اجبارية بحـكم الواقع وبدون اتفاق خاص .

٢ — يجوز اصدار الاعلانات المشار اليها أعلاه دون أى قيد أو شرط ، أو شريطـــــة المعاملة بالمثل من جانب عدة أطراف متعاقدة سامية أو بعض الاطراف الاخرى أو لمدة محددة .

٣ - تودع هذه الاعلانات لدى الأمين العام للمجلس الأوروبي الذى يحيل نسخا منها الى الاطراف المتعاقدة السامية .

المـــادة ٤٧

لا يجوز للمحكمة أن تنظر في أية قضية الا بعد أن تكون اللجنة قد اعترفت بفشل الجهـود الرامية الى ايجاد تسوية ودية وفي ضوء فترة الأشهر الثلاثة المنصوص عليها في المادة ٣٢ .

المـــادة ٤٨

يجوز للجهات التالية أن ترفع قضية الى المحكمة ، شريطة خضوع الطرف المتعاقد السامي المعني ، اذا كان ثمة طرف واحد فقط ، أو الأطراف السامية المتعاقدة المعنية ، اذا كان ثمـة أكثر من طرف واحد ، للولاية الاجبارية للمحكمة ، أو خلافا لذلك ،بموافقة الطرف المتعاقد السامي المعني ، اذا كان ثمة طرف واحد فقط ، أو الاطراف المتعاقدة السامية المعنية اذا كان ثمة أكثـر من طرف واحد :

(أ) اللجنة ؛

(ب) طرف متعاقد سام يدعى أن أحد مواطنيه ضحية ؛

(ج) طرف متعاقد سام أحال القضية الى اللجنة ؛

(د) طرف متعاقد سام رفعت شكوى ضده .

المـــادة ٤٩

في حالة النزاع حول ما اذا كانت للمحكمة ولاية ، تبت المحكمة في المسألة بقرار .

المـــادة ٥٠

اذا تبين للمحكمة أن قرارا أو تدبيرا ما اتخذ من جانب هيئة قانونية أو أية هيئة أخـــرى لطرف متعاقد سام ، يتعارض ، كليا أو جزئيا ، مع الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية ، واذا كان القانون الداخلي لذلك الطرف لا يسمح الا بدفع تعويض جزئي عن الآثار المترتبة على هذا القرار أو التدبير ، يجب أن ينص قرار المحكمة ، اذا لزم الأمر ، على دفع تعويض عادل للطرف المتضرر .

المـــادة ٥١

١ ــ يجب ذكر الاسباب الموجبة لحكم المحكمة .

٢ ــ اذا كان الحكم لا يمثل ، كليا أو جزئيا ، الرأى الاجماعي للقضاة ، فمن حـق أى قاضي أن يصدر رأيا منفصلا .

المـــادة ٥٢

يكون حكم المحكمة نهائيـا .

المـــادة ٥٣

تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بالانصياع لقرار المحكمة في أية قضية يكونون طرفا فيها .

المـــادة ٥٤

يحال الحكم الصادر عن المحكمة الى لجنة الوزراء التي تشرف على تنفيذه .

المـــادة ٥٥

تتولى المحكمة بنفسها وضع قواعدها وتحديد اجراءاتها .

المـــادة ٥٦

١ ــ يجرى الانتخاب الأول لأعضاء المحكمة بعد أن يبلغ مجموع الاعلانات الصادرة عـــن الاطراف المتعاقدة السامية المذكورة في المادة ٤٦ ثمانية .

٢ ــ لا ترفع الى المحكمة أية قضـية قبل اجراء هذا الانتخاب .

الـفـرع الخامس

المـــادة ٥٧

ينبغي لأى طرف متعاقد سام ، لدى تلقيه طلبا من الأمين العام للمجلس الأوروبـي ، أن يشرح الطريقة التي تكفل بها قوانينه الداخلية التنفيذ الفعال لأى من أحكام في هذه الاتفاقية .

المـــادة ٥٨

يتكفل المجلس الأوروبي بمصروفات اللجنة والمحكمة .

المـــادة ٥٩

يحق لأعضاء اللجنة والمحكمة ، أثناء تصريف مهامهم ، التمتع بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادة ٤٠ من النظام الأساسي للمجلس الأوروبي وفي الاتفاقات المبرمة بموجبه .

المـــادة ٦٠

ليس في هذه الاتفاقية ما ينبغي تفسيره على انه يحد أو ينتقص من أي من حقوق الانسان والحريات الأساسية التي قد تكون مكفولة بموجب قوانين أي طرف متعاقد سام أو بموجب أي اتفاق آخر يكون طرفا فيه .

المـــادة ٦١

ليس في هذه الاتفاقية ما يخل بالسلطات الممنوحة للجنة الوزراء بموجب النظام الأساسي للمجلس الأوروبي .

المـــادة ٦٢

توافق الاطراف المتعاقدة على عدم الاستفادة ، الا باتفاق خاص ، من المعاهدات والاتفاقيات والاعلانات السارية بينها بغرض القيام ، عن طريق تقديم التماس، بعرض نزاع ناشئ عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، لتسويته بوسيلة أخرى غير الوسائل المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المـــادة ٦٣

١ — يجوز لأية دولة أن تعلن ، وقت التصديق على هذه الاتفاقية ، أو في أي وقت بعد التصديق عليها ، باشعار موجه الى الأمين العام للمجلس الأوروبي ، ان هذه الاتفاقية تنطبق على جميع الاقاليم، أو أي اقليم من الاقاليم ، التي تتولى تلك الدولة المسؤولية عن علاقاتها الخارجية .

٢ — تنطبق هذه الاتفاقية على الاقليم المسمى أو الاقاليم المسماة في الاشعار اعتبارا من اليوم الثلاثين بعد تلقي الأمين العام للمجلس الاوروبي هذا الاشعار .

٣ — تسرى أحكام هذه الاتفاقية على تلك الاقاليم ولكن مع المراعاة الواجبة للمقتضيات المحلية .

٤ — يجوز لاية دولة أصدرت اعلانا وفقا للفقرة ١ من هذه المادة أن تعلن ، في أى وقت بعد ذلك ، باسم اقليم أو أكثر من الاقاليم التي يتصل بها الاعلان ، انها تقبل اختصاص المحكمة في تلقي التماسات من أفراد أو منظمات غير حكومية أو مجموعات من الأفراد وفقا للمادة ٢٥ من هذه الاتفاقية .

المادة ٦٤

١ — يجوز لاية دولة ، عند توقيعها على هذه الاتفاقية أو عند ايداعها وثيقة التصديق عليها ، ان تبدى تحفظا فيما يتعلق بأى حكم خاص من أحكام الاتفاقية الى الحد الذى يتنافى فيه أى قانون سار عندئذ في اقليمها مع ذلك الحكم . ولا يجوز ابداء تحفظات ذات طابع عام وفقا لهذه المادة .

٢ — ينبغي لأى تحفظ أبدى بموجب هذه المادة أن يتضمن بيانا مقتضبا بالقانون المعني .

المادة ٦٥

١ — لا يجوز لأى طرف متعاقد سام أن ينقض هذه الاتفاقية الا بعد مرور خمس سنوات على تاريخ انضمامه اليها وبعد اخطار لمدة ستة أشهر وارد في اشعار موجه الى الأمين العام للمجلس الاوروبي ، الذى يقوم بابلاغه الى الأطراف المتعاقدة السامية الأخرى .

٢ — ينبغي ألا يترتب على هذا النقض اعفاء الطرف المتعاقد السامي المعني من التزاماته بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأى عمل قد يشكل انتهاكا بموجب هذه الاتفاقية ، يمكن أن يكون قد ارتكبه قبل أن يصبح موعد النقض ساريا .

٣ — أى طرف متعاقد سام يتوقف عن أن يكون عضوا في المجلس الأوروبي ، يتوقف عن أن يكون طرفا في هذه الاتفاقية بموجب الشروط ذاتها .

٤ — يجوز نقض هذه الاتفاقية وفقا لأحكام الفقرات السابقة بالنسبة لأى اقليم أعلن انها تسرى عليه بموجب أحكام المادة ٦٣ .

المادة ٦٦

١ — تعرض هذه الاتفاقية للتوقيع عليها من جانب أعضاء مجلس أوروبا . وتصدق وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام لمجلس أوروبا .

٢ - تصبح هذه الاتفاقية سارية بعد ايداع عشر من وثائق التصديق عليها .

٣ - تصبح هذه الاتفاقية سارية ، بالنسبة لأى طرف موقع يصدق عليها بعد ذلك ، منذ تاريخ ايداع وثيقة تصديقه عليها .

٤ - يبلغ الأمين العام لمجلس أوروبا جميع أعضاء المجلس الأوروبي ببدء سريان الاتفاقية ، وبأسماء الاطراف المتعاقدة السامية التي صدقت عليها ، وبايداع جميع وثائق التصديق التي قد تودع فيما بعد .

حررت في روما في اليوم الرابع من تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٥٠ ، باللغتين الانكليزية والفرنسية ، مع اعتبار كلا النصين متساويين في الصحة ، في نسخة واحدة تظل مودعة في سجلات مجلس أوروبا . وعلى الأمين العام أن يحيل نسخا مصدقة منها الى كل من الأطراف الموقعة .

التذييـــل

البروتوكـول الأول للاتفاقيـــة

ان الحكومات الموقعة على هذا البروتوكول ، وهي أعضاء في مجلس أوروبا ،

وقد قررت اتخاذ خطوات لضمان الإعمال الجماعي لبعض الحقوق والحريات غير تلك المدرجة في الفرع الأول من اتفاقية حماية حقوق الانسان والحريات الأساسية الموقعة في روما في الرابع من تشرين الاول/نوفمبر عام ١٩٥٠ (والمشار اليها فيما يلي باسم " الاتفاقية") .

قد اتفقت على ما يلي :

المـادة ١

لكل شخص طبيعي أو قانوني حق التمتع بممتلكاته بسلام . ولا يحرم احد من ممتلكاته الا لاعتبارات المصلحة العامة وشريطة مراعاة الشروط التي ينص عليها القانون والمبادئ العامة للقانون الدولي .

ولا تخل الأحكام السابقة ، بأي شكل ، بحق الدولة في إعمال ما تراه ضروريا من القوانين لمراقبة استخدام الأملاك وفقا للمصلحة العامة او لتأمين دفع الضرائب أو غيرها من المساهمات أو الغرامات .

المـادة ٢

لا يحرم أحد من حق التربية . وعلى الدولة ، في ممارسة أية وظائف تضطلع بها فيما يتعلق بالتربية والتعليم ، احترام حق الوالدين في توفير هذه التربية وهذا التعليم وفقا لمعتقداتهما الدينية والفلسفية الخاصة .

المـادة ٣

تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بعقد انتخابات حرة في فترات معقولة بالاقتراع السري وبشروط تكفل للشعب حرية التعبير عن رأيه في اختيار الهيئة التشريعية .

المـادة ٤

يجوز لأي طرف من الأطراف المتعاقدة السامية ، في وقت توقيعه أو تصديقه أو أي وقت لاحق ، أن يرسل الى الأمين العام للمجلس الأوروبي اعلانا يذكر فيه مدى تعهده بتطبيق أحكام هذا البروتوكول على الأقاليم التي يضطلع بمسؤولية علاقاتها الدولية والتي ترد أسماؤها في الإعلان .

ويجوز لأى طرف من الأطراف المتعاقدة السامية أرسل إعلانا بموجب الفقرة السابقة ، أن يرسل من حين الى آخر إعلانا اضافيا يغير فيه الأحكام الواردة في أى إعلان سابق أو ينهي تطبيق أحكام هذا البروتوكول على أى اقليم .

وأى اعلان يصدر وفقا لهذه المادة يعتبر أنه قد صدر وفقا للفقرة (١) من المادة ٦٣ من الاتفاقية .

المادة ٥

تعتبر أحكام المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ من هذا البروتوكول ، فيما بين الأطراف المتعاقدة السامية ، موادا اضافية للاتفاقية ، وتطبق جميع أحكام الاتفاقية وفقا لذلك .

المادة ٦

يعرض هذا البروتوكول للتوقيع عليه من جانب أعضاء مجلس أوروبا ، الموقعة على الاتفاقية ، ويصدق عليه في نفس وقت التصديق على الاتفاقية أو بعده . ويصبح ساريا بعد ايداع عشرة من وثائق التصديق عليه . وبالنسبة لأى موقع على البروتوكول ، يصدق عليه في وقت لاحق ، يصبح البروتوكول ساريا اعتبارا من تاريخ ايداع وثيقة التصديق عليه .

تودع وثائق التصديق لدى الأمين العام لمجلس أوروبا الذى عليه أن يخبر جميع الأعضاء باسماء المصدقين .

حرر في باريس ، في اليوم العشرين من آذار/مارس ١٩٥٢ ، باللغتين الانكليزية والفرنسية ، مع اعتبار كلا النصين متساويين في الصحة ، في نسخة واحدة تبقى مودعة في سجلات مجلس أوروبا . وعلى الأمين العام أن يحيل نسخا مصدقة منها الى كل من الحكومات الموقعة .

البروتوكول الثانـــي

حول صلاحية المحكمة الاوروبية لحقـــــوق الانسان في اصدار الفتـــــاوى

ان الدول أعضاء مجلس أوروبا الموقعة على هذا البروتوكول :

وقد أخذت في الاعتبار أحكام اتفاقية حماية حقوق الانسان والحريات الأساسية الموقعة فـــي روما في الرابع من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ (والمشار اليها فيما يلي باسم " الاتفاقية") ، ولا سيما المادة ١٩ التي تنشئ ، في جملة ما تنشئه من هيئات ، محكمة أوروبية لحقوق الانسان (يشار اليهـــا فيما يلي باسم " المحكمة ") ؛

واذ ترى من المناسب منح المحكمة صلاحية اصدار الفتاوى ، شريطة خضوعها لبعض الشروط ،

قد اتفقت على ما يلي :

المـــادة ١

١ — يجوز للمحكمة ، بناء على طلب لجنة الوزراء ، اصدار الفتاوى بشأن مسائل قانونيـــة تتعلق بتفسير الاتفاقية والبروتوكولات المتعلقة بها .

٢ — لا يجوز لهذه الفتاوى أو تتناول أية مسألة تتعلق بمحتوى أو نطاق الحقوق والحريات المحددة في الفرع الأول من الاتفاقية وفي البروتوكولات المتعلقة بها ، أو أية مسألة أخرى قد يترتـــب على اللجنة أو المحكمة أو لجنة الوزراء أن تنظر فيها نتيجة أى اجراءات قد تتخذ وفقا للاتفاقية .

٣ — تستلزم قرارات لجنة الوزراء بشأن طلب استصدار فتوى من المحكمة الحصول على أغلبية ثلثي أصوات الممثلين المخولين حق الجلوس في اللجنة .

المـــادة ٢

تقرر المحكمة ما اذا كان طلب لجنة الوزراء بشأن الحصول على فتوى داخلا في نطاق صلاحيتها الاستشارية على النحو المحدد في المادة ١ من هذا البروتوكول .

المـــادة ٣

١ — تعقد المحكمة جلسة عامة للنظر في طلبات الحصول على فتوى .

٢ — تقدم الى المحكمة الاسباب الداعية للحصول على الفتاوى .

٣ — اذا كانت الفتوى لا تمثل كليا أو جزئيا الرأى الاجماعي للقضاة ، فمن حق أى قاض اصدار فتوى مستقلة .

٤ — ينبغي ابلاغ لجنة الوزراء بفتاوى المحكمة .

المادة ٤

تشمل سلطات المحكمة ، بموجب المادة ٥٥ من الاتفاقية ، وضع القواعد وتحديد الاجراءات التي تراها ضرورية لأغراض هذا البروتوكول .

المادة ٥

١ — يعرض هذا البروتوكول للتوقيع عليه من جانب الدول الأعضاء في مجلس أوروبا ، الموقعة على الاتفاقية ، التي يجوز أن تصبح أطرافا فيه عن طريق :

(أ) التوقيع دون أى تحفظ بشأن التصديق أو القبول ؛

(ب) التوقيع مع التحفظ بشأن التصديق أو القبول يتبعه التصديق أو القبول .

وتودع صكوك التصديق أو القبول لدى الأمين العام لمجلس أوروبا .

٢ — يصبح هذا البروتوكول ساريا حالما تصبح جميع الدول الاطراف في الاتفاقية أطرافا في البروتوكول وفقا لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة .

٣ — تعتبر المواد ١ الى ٤ جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية ، اعتبارا من تاريخ بدء سريان هذا البروتوكول .

٤ — يخطر الأمين العام لمجلس أوروبا الدول الأعضاء في المجلس بما يلي :

(أ) أى توقيع بدون تحفظ بشأن التصديق أو القبول ؛

(ب) أى توقيع مع التحفظ بشأن التصديق أو القبول ؛

(ج) ايداع أى صك من صكوك التصديق أو القبول ؛

(د) تاريخ سريان هذا البروتوكول وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة .

وشهادة بذلك ، فان الموقعين ادناه ، وقد فوضوا بذلك حسب الأصول ، قد وقعوا على هذا البروتوكول .

حرر في ستراسبورغ في هذا اليوم ، السادس من أيار/مايو ١٩٦٣ ، باللغتين الانكليزية والفرنسية ، مع اعتبار كلا النصين متساويين في الصحة ، في نسخة واحدة تظل مودعة في سجلات مجلس أوروبا . وعلى الأمين العام أن يحيل نسخا مصدقة منها الى كل من الأطراف الموقعة .

البروتوكول الرابع

كفالة بعض الحقوق والحريات غير تلك المدرجة في الاتفاقية والبروتوكول الأول المتعلق بهـا

ان الحكومات الموقعة على هذا البروتوكول ، بوصفها أعضاء في مجلس أوروبا ،

وقد قررت اتخاذ خطوات لتأمين الإعمال الجماعي لبعض الحقوق والحريات غير تلك المدرجة في الفرع الأول من اتفاقية حماية حقوق الانسان والحريات الاساسية الموقعة في روما في الرابع من تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٥٠ (والمشار اليها فيما يلي باسم " الاتفاقية") وفي المواد ١ الى ٣ من البروتوكول الأول للاتفاقية الموقع في باريس في العشرين من آذار/مارس ١٩٥٢ ،

قد اتفقت على ما يلي :

المـادة ١

لا يجوز حرمان أحد من حريته لمجرد عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدى .

المـادة ٢

١ — لكل شخص يعيش داخل اقليم دولة ما بصورة قانونية ، الحق ، داخل ذلك الاقليم ، في حرية التنقل وحرية اختيار مكان اقامته .

٢ — كل شخص حر في مغادرة أى بلد ، بما في ذلك بلده .

٣ — لا توضع أية قيود على ممارسة هذه الحقوق غير تلك التي تتفق مع القانون وتكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لما فيه مصالح الأمن الوطني أو السلامة العامة ، وللحفاظ على النظام العام ، ومنع الجرائم ، وحماية الصحة أو الاخلاق ، أو حماية حقوق وحريات الآخرين .

٤ — يمكن للحقوق المنصوص عليها في الفقرة ١ أن تخضع كذلك ، في بعض المجالات الخاصة ، للقيود المفروضة وفقا للقانون والتي تبررها المصلحة العامة في مجتمع ديمقراطي .

المـادة ٣

١ — لا يطرد أحد ، سواء بتدبير فردى أو بتدبير جماعي ، من اقليم الدولة التي هو من مواطنيها .

٢ — لا يحرم أحد من حق دخول اقليم الدولة التي هو من مواطنيها .

المادة ٤

يحظر الطرد الجماعي للأجانب .

المادة ٥

١ - يجوز لأى طرف من الأطراف المتعاقدة السامية ، في وقت توقيعه أو تصديقه على هذا البروتوكول ، أو في أى وقت لاحق ، أن يرسل الى أمين عام المجلس الاوروبي إعلانا يبين فيه مدى تعهده بتطبيق أحكام هذا البروتوكول على الأقاليم التي يضطلع بمسؤولية علاقاتها الدولية والتي ترد اسماؤها في الإعلان .

٢ - يجوز لأى طرف من الأطراف المتعاقدة السامية أرسل إعلانا بموجب الفقرة السابقة أن يرسل من حين الى آخر إعلانا اضافيا يغيّر فيه الأحكام الواردة في أى إعلان سابق أو ينهي تطبيق أحكام هذا البروتوكول على أى اقليم .

٣ - أى إعلان يقدم وفقا لهذه المادة يعتبر أنه تم وفقا للفقرة ١ من المادة ٦٣ من الاتفاقية .

٤ - يعامل اقليم أية دولة ينطبق عليه هذا البروتوكول بموجب تصديق أو قبول تلك الدولة ، وكل اقليم ينطبق عليه هذا البروتوكول بموجب إعلان صادر عن تلك الدولة بموجب هذه المادة ، معاملة الأقاليم المنفصلة لأغراض الاشارات الواردة في المادتين ٢ و ٣ الى اقليم الدولة .

المادة ٦

١ - تعتبر أحكام المواد ١ الى ٥ من هذا البروتوكول ، فيما بين الأطراف المتعاقدة السامية ، موادا اضافية للاتفاقية ، وتطبق جميع أحكام الاتفاقية وفقا لذلك .

٢ - غير أن حق الرجوع الفردى المعترف به ، بواسطة إعلان صادر بموجب المادة ٢٥ من الاتفاقية ، أو قبول الولاية القضائية الالزامية للمحكمة ، بواسطة اعلان صادر بموجب المادة ٤٦ من الاتفاقية ، لا يكون نافذا فيما يتعلق بهذا البروتوكول ما لم يصدر الطرف المتعاقد السامي المعني بيانا بالاعتراف بهذا الحق ، أو يقبل هذه الولاية ، بالنسبة لجميع المواد ١ الى ٤ من البروتوكول أو أية مادة منها .

المادة ٧

١ - يعرض هذا البروتوكول للتوقيع عليه من جانب أعضاء مجلس أوروبا ، الموقعة على الاتفاقية ، ويصدق عليه في نفس وقت التصديق على الاتفاقية أو بعده . ويصبح ساريا بعد ايداع

خمسة من صكوك التصديق عليه . وبالنسبة لأى موقع على البروتوكول يصدق عليه في وقت لاحق ، يصبح البروتوكول ساريا اعتبارا من تاريخ ايداع صك التصديق عليه .

٢ - تودع وثائق التصديق لدى الأمين العام لمجلس أوروبا الذى عليه أن يخبر جميع الأعضاء باسماء المصدقين .

وشهادة بذلك ، فان الموقعين ادناه ، وقد فوضوا بذلك حسب الاصول ، قد وقعوا على هذا البروتوكول .

حرر في ستراسبورغ في هذا اليوم ، السادس عشر من أيلول/سبتمبر ١٩٦٣ ، باللغتين الانكليزية والفرنسية ، مع اعتبار كلا النصين متساويين في الصحة ، في نسخة واحدة تظل مودعة في سجلات مجلس أوروبا . وعلى الأمين العام أن يحيل نسخا مصدقة منه الى كل من الأطراف الموقعة .

المرفق الثالث

الميثاق الاجتماعي الأوروبي

ان الحكومات الموقعة على هذا ، بوصفها أعضاء في مجلس أوروبا ،

اذ تضع في اعتبارها أن هدف مجلس أوروبا هو تحقيق المزيد من الوحدة بين أعضائه بغرض صيانة وبلوغ المثل العليا والمبادئ التي تشكل تراثها المشترك ، وتيسير عملية تقدمها الاقتصادي والاجتماعي ، خاصة عن طريق صيانة حقوق الانسان وحرياته الأساسية وزيادة تحقيقها ؛

واذ تضع في اعتبارها أن الدول الأعضاء في مجلس أوروبا وافقت في الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية الموقعة في روما في ٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٥٠ ، والبروتوكول الموقع في باريس في ٢٠ آذار/مارس ١٩٥٢ ، على أن تؤمن لشعوبها الحقوق والحريات المدنية والسياسية المحددة فيهما ؛

واذ ترى أنه ينبغي تأمين التمتع بالحقوق الاجتماعية دون أي تمييز بسبب العرق ، أو اللون ، أو الجنس ، أو الدين ، أو الرأي السياسي ، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي ؛

وتصميما منها على بذل كل جهد ممكن لتحسين مستوى معيشة سكانها الحضريين والريفيين على حد سواء وتعزيز رفاههم الاجتماعي عن طريق ما يناسب من المؤسسات والاجراءات ؛

قد اتفقت على ما يلي :

الباب الأول

تقبل الأطراف المتعاقدة أن يكون الهدف من سياستها التي ينبغي أن تنتهجها بكل السبل الملائمة ذات الطابع القومي والدولي على حد سواء ، ايجاد الظروف التي يمكن فيها تحقيق الحقوق والمبادئ التالية على نحو فعال :

١ — تتاح لكل فرد فرصة كسب معيشته في عمل يضطلع به بحرية .

٢ — لكافة العمال حق التمتع بشروط عمل عادلة .

٣ — لكافة العمال حق العمل في ظروف عمل تكفل سلامتهم وصحتهم .

٤ — لكافة العمال حق الحصول على مكافأة عادلة كافية لتحقيق مستوى عيش كريم لأنفسهم ولأسرهم .

٥ — لكافة العمال والمستخدمين الحق والحرية في الانضمام الى المنظمات الوطنية أو الدولية لحماية مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية .

٦ - لكافة العمال والمستخدمين الحق في المساومة الجماعية .

٧ - للأطفال والفتيان الحق في حماية خاصة من المخاطر البدنية والخلقية التي هم عرضة لها .

٨ - للنساء المستخدمات ، في حالة الحمل ، ولغيرهن من النساء المستخدمات، حسب الاقتضاء ، الحق في حماية خاصة في عملهن .

٩ - لكل فرد الحق في الاستفادة من مرافق الارشاد المهني المناسبة لمساعدته على اختيار المهنة التي تلائم مهارته ومصالحه الشخصية .

١٠ - لكل فرد الحق في الاستفادة من مرافق التدريب المهني المناسبة .

١١ - لكل فرد الحق في الاستفادة من أية تدابير تمكنه من التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة .

١٢ - لكافة العمال ومعاليهم الحق في الضمان الاجتماعي .

١٣ - لأى فرد لا تتوفر لديه موارد كافية الحق في المساعدة الاجتماعية والطبية .

١٤ - لأى فرد الحق في الاستفادة من خدمات الرعاية الاجتماعية .

١٥ - للاشخاص المعوقين الحق في التدريب المهني ، واعادة التأهيل والاستقرار مهما كان منشأ اعاقتهم وطبيعتها .

١٦ - للأسرة ، بوصفها وحدة أساسية للمجتمع ، الحق في الحماية الاجتماعية والقانونية والاقتصادية المناسبة لتأمين تنميتها الكاملة .

١٧ - للأمهات والأطفال ، بغض النظر عن الحالة الزوجية والعلاقات الأسرية ، الحق في الحماية الاجتماعية والاقتصادية المناسبة .

١٨ - لمواطني أى طرف من الأطراف المتعاقدة الحق في تعاطي أية مهنة لكسب العيش في اقليم أى منها على قدم المساواة مع مواطني هذا الاقليم ، شريطة الخضوع للقيود المفروضة لأسباب اقتصادية أو اجتماعية قاهرة .

١٩ - للعمال المهاجرين من مواطني دولة متعاقدة ولأسرهم الحق في الحماية والمساعدة في اقليم أى طرف متعاقد آخر .

الباب الثاني

تتعهد الأطراف المتعاقدة ، مثلما هو منصوص عليه في الباب ثالثا ، باعتبار نفسها مقيدة بالالتزامات المعلن عنها في المواد والفقرات التالية :

المـادة ١

الحـق في العمـل

بغية تأمين الممارسة الفعالة للحق في العمل ، تتعهد الأطراف المتعاقدة بما يلي :

١ - القبول بأن تكون احدى غاياتها ومسؤولياتها الرئيسية بلوغ مستوى من العمالة يتسم بأعلى قدر ممكن من الارتفاع والاستقرار ، والحفاظ عليه بغية تحقيق العمالة الكاملة ؛

٢ - الحماية الفعالة لحق العامل في كسب معيشته من عمل يزاوله بحرية ؛

٣ - انشاء خدمات مجانية للعمالة أو الحفاظ عليها لفائدة كافة العمال ؛

٤ - توفير أو تعزيز ما يناسب من الارشاد المهني والتدريب واعادة التأهيل .

المـادة ٢

الحق في شروط عمل عادلـــة

بغية تأمين الممارسة الفعالة للحق في شروط عمل عادلة ، تتعهد الأطراف المتعاقدة بما يلي :

١ - توفير ساعات عمل يومية وأسبوعية معقولة ، وتخفيض اسبوع العمل بصورة تدريجية الى الحد الذى تسمح به زيادة الانتاجية والعوامل الأخرى ذات العلاقة ؛

٢ - توفير عطل عامة مدفوعة الأجر ؛

٣ - توفير عطلة سنوية مدفوعة الأجر ، لا تقل عن اسبوعين ؛

٤ - توفير عطلات اضافية مدفوعة الأجر أو ساعات عمل مخفضة للعمال الذين يزاولون مهنا خطيرة أو غير صحية وفقا لما هو منصوص عليه ؛

٥ - تأمين فترة راحة اسبوعية تتوافق ، قدر الامكان ، مع اليوم المعترف به يوم راحة بحكم التقليد أو العرف في البلد أو المنطقة المعنية .

المـادة ٣

الحق في ظروف عمل تكفل السلامة والصحـــة

بغية تأمين الممارسة الفعالة للحق في ظروف عمل تكفل السلامة والصحة ، تتعهد الأطـراف المتعاقدة بما يلي :

١ - اصدار نظم تكفل السلامة والصحة ؛

٢ - العمل على تنفيذ هذه النظم بواسطة اجراءات للرقابة ؛

٣ - التشاور ، حسب الاقتضاء ، مع أرباب العمل ومنظمات العمال بشأن الاجراءات الرامية الى تحسين سلامة وصحة العاملين الصناعيين .

المادة ٤

الحق في مكافأة منصفة

بغية تأمين الممارسة الفعالة في الحق في الممارسة المنصفة ، تتعهد الأطراف المتعاقدة بما يلي :

١ - الاعتراف بحق العمال في مكافأة تمكنهم وأسرهم من التمتع بمستوى عيش كريم ؛

٢ - الاعتراف بحق العمال في الحصول على مكافأة بنسبة مرتفعة مقابل ساعات العمل الاضافي ، شريطة مراعاة الاستثناءات في حالات خاصة ؛

٣ - الاعتراف بحق العمال والعاملات في الحصول على أجرة متساوية لقاء عمل متساوى القيمة ؛

٤ - الاعتراف بحق كافة العمال في فترة اخطار معقولة لانهاء العمل ؛

٥ - عدم السماح بأية اقتطاعات من الأجور الا وفقا لشروط وبالقدر الذى تنص عليه القوانين أو الأنظمة الوطنية ، أو تحدده الاتفاقات الجماعية أو أحكام التحكيم .

تتم ممارسة هذه الحقوق بواسطة اتفاقات جماعية تعقد بحرية ، أو جهاز مؤسسي لتحديد الأجور ، أو أية وسيلة أخرى ملائمة للظروف الوطنية .

المادة ٥

الحق في التنظيم

بغية تأمين وتعزيز حرية العمال وأرباب العمل في تشكيل منظمات محلية أو وطنية أو دولية لحماية مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية ، والاشتراك في هذه المنظمات ، تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن لا يعطل القانون الوطني هذه الحرية بألا يطبق على نحو يعطلها . وتحدد القوانين والأنظمة الوطنية مدى تطبيق الضمانات المنصوص عليها في هذه المادة على قوات الشرطة وفقا للقوانين والنظم الوطنية . وبالمثل ، تحدد القوانين والانظمة الوطنية المبدأ الذى يقوم عليه تطبيق هذه الضمانات على أفراد القوات المسلحة ومدى تطبيقها على الأشخاص المنتمين الى هذه الفئة .

المـادة ٦

الحق في المساومة الجماعيـة

بغية تأمين الممارسة الفعالة لحق المساومة الجماعية ، تتعهد الأطراف المتعاقدة بما يلي :

١ - تعزيز التشاور المشترك فيما بين العمال وأرباب العمل ؛

٢ - القيام ، حسب اللزوم والاقتضاء ، بانشاء جهاز للتفاوض الاختياري بين أرباب العمل أو منظمات أرباب العمل ومنظمات العمال بغية تنظيم شروط وظروف العمل عن طريق اتفاقات جماعية ؛

٣ - تعزيز انشاء واستخدام جهاز مناسب للتوفيق والتحكيم الاختياري لتسوية النزاعـات العمالية ؛

وتعترف :

٤ - بحق العمال وأرباب العمل في اتخاذ اجراء جماعي في حالات تضارب المصالح ، بما في ذلك الحق في الاضراب ، شريطة التقيد بالالتزامات التي قد تنشأ عن الاتفاقات الجماعية المبرمة سابقـا .

المـادة ٧

حق الأطفال والفتيان في الحماية

بغية تأمين الممارسة الفعالة لحق الأطفال والفتيان في الحماية ، تتعهد الأطـــراف المتعاقدة بما يلي :

١ - العمل على أن تكون السن الدنيا للسماح بالعمالة ١٥ سنة ، شريطة مراعاة بعـض الاستثناءات المتعلقة باستخدام الاطفال في أعمال خفيفة محددة لا تضر بصحتهم أو أخلاقهـــم أو تعليمهـــم ؛

٢ - العمل على تحديد سن دنيا للعمالة أعلى بالنسبة لبعض المهن المحددة التي تعتبر خطيرة أو غير صحية ؛

٣ - العمل على عدم توظيف الأشخاص الذين لا يزالون يخضعون للتعليم الاجباري فـي أية أعمال من شأنها أن تحرمهم من الانتفاع التام بتعليمهم ؛

٤ - العمل على تحديد ساعات العمل بالنسبة للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٦ سنة وفقا لاحتياجات نموهم ولا سيما احتياجهم للتدريب المهني ؛

٥ - الاعتراف بحق العمال صغار السن والمتدربين في الحصول على أجور منصفة أو مرتبات أخرى مناسبة ؛

٦ - العمل على اعتبار الوقت الذى يقضيه صغار السن في التدريب المهني خلال ساعات العمل العادية بموافقة رب العمل ، بوصفه يشكل جزءا من يوم العمل ؛

٧ - العمل على أن يكون للأشخاص المستخدمين الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة الحق في التمتع بعطلة سنوية لا تقل عن ثلاثة أسابيع مدفوعة الأجر ؛

٨ - العمل على عدم استخدام الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة في الأعمال الليلية ، باستثناء بعض المهن التي تنص عليها القوانين والتنظيمات الوطنية ؛

٩ - العمل على اخضاع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة المستخدمين في مهن محددة بالقوانين والتنظيمات الوطنية ، لرقابة طبية منتظمة ؛

١٠ - تأمين حماية خاصة في مواجهة الأخطار الجسمانية والمعنوية التي يتعرض لها الأطفال والشباب ، ولا سيما تلك الناجمة عن أعمالهم ، بشكل مباشر أو غير مباشر .

المادة ٨

حق المرأة الموظفة في الحماية

بغية تأمين الممارسة الفعالة لحق المرأة الموظفة في الحماية ، تتعهد الأطراف المتعاقدة بما يلي :

١ - تكفل للمرأة الحصول على اجازة قبل الولادة وبعدها لفترة تصل في مجموعها الى ١٢ أسبوعا على الأقل ، وذلك سواء باجازة مدفوعة الأجر ، أو منافع كافية من الضمان الاجتماعي أو منافع من الأموال العامة ؛

٢ - تعتبر اعطاء رب العمل المرأة اشعارا بالفصل من الخدمة أثناء غيابها في أجازة الأمومة أو اعطاءها اشعارا بالفصل من الخدمة في وقت تنتهي فيه مدته أثناء فترة الغياب هذه أمرا غير قانوني ؛

٣ - تكفل للأمهات اللائي يرضعن أطفالهن الحق في ترك العمل خلال وقت كاف من أجل هذا الغرض ؛

٤ - (أ) تنظم مسألة استخدام النساء العاملات في الليل في الأعمال الصناعية ؛

(ب) حظر استخدام النساء العاملات في أعمال التعدين تحت سطح الأرض أو ، حسب الاقتضاء ، في جميع الأعمال الأخرى التي لا تلائم المرأة بسبب طبيعة هذه الأعمال الخطيرة أو غير الصحية أو الشاقة .

المادة ٩

الحق في التوجيه المهني

بغية تأمين الممارسة الفعالة للحق في التوجيه المهني ، تتعهد الأطراف المتعاقدة بالعمل، حسب الاقتضاء ، على توفير أو تعزيز ، خدمات من شأنها أن تساعد جميع الأشخاص ، بما في ذلك المعوقين ، على حل المشاكل المتصلة باختيار المهنة أو احراز التقدم فيها ، مع ايلاء المراعاة الواجبة للصفات التي يتميز بها الفرد وعلاقتها بالفرص المهنية : وينبغي توفير هذه المساعدة مجانا ، للشباب ، بما في ذلك تلاميذ المدارس ، وللبالغين ، على السواء .

المادة ١٠

الحق في التدريب المهني

بغية تأمين الممارسة الفعالة للحق في التدريب المهني ، تتعهد الأطراف المتعاقدة بما يلي :

١ — العمل ، حسب الاقتضاء ، على توفير أو تعزيز التدريب التقني والمهني لجميع الأشخاص ، بما في ذلك المعوقين ، بالتشاور مع منظمات أرباب العمل والعمال ، ومنح التسهيلات اللازمة للحصول على التعليم التقني العالي والجامعي ، وذلك بالاستناد فقط الى الاستعداد الفردي ؛

٢ — توفير أو تعزيز نظام للتمرن على الصنائع وغير ذلك من الترتيبات النظامية لتدريب الفتيان والفتيات في مختلف الأعمال التي يزاولونها ؛

٣ — العمل ، حسب الاقتضاء ، على توفير أو تعزيز ما يلي :

(أ) مرافق كافية وجاهزة لتدريب العمال الراشدين ؛

(ب) مرافق خاصة لاعادة تدريب العمال الراشدين اللازمين نتيجة للتطور التكنولوجي أو الاتجاهات الجديدة في العمالة ؛

٤ — التشجيع على الانتفاع الكامل بالمرافق المتوفرة وذلك عن طريق اتخاذ تدابير مناسبة على نحو ما يلي :

(أ) خفض أو الغاء أية كلف أو رسوم ؛

(ب) منح مساعدة مالية في الحالات المناسبة ؛

(ج) تضمين ساعات العمل العادية الوقت الذي يقضيه العامل في الحصول على التدريب الاضافي ، بناء على طلب رب عمله ، أثناء قيامه بالعمل ؛

(د) ضمان كفاءة التدريب الصناعي وغيره من ترتيبات التدريب اللازمة للعمال الشباب، وتوفير الحماية الكافية للعمال الشباب بصفة عامة ، وذلك عن طريق توفير اشراف كاف وبالتشاور مع منظمات أرباب الأعمال والعمال .

المادة ١١

الحق في الوقاية الصحية

بغية تأمين الممارسة الفعالة للحق في الوقاية الصحية ، تتعهد الأطراف المتعاقدة ، اما مباشرة أو بالتعاون مع المنظمات العامة أو الخاصة ، باتخاذ التدابير المناسبة التي تهدف ، في جملة أمور ، الى ما يلي :

١ - ازالة أسباب اعتلال الصحة قدر الامكان ؛

٢ - توفير المرافق الاستشارية والتعليمية اللازمة لتعزيز الصحة وتشجيع المسؤولية الفردية في مسائل الصحة ؛

٣ - الوقاية قدر المستطاع من الأمراض الوبائية والمستوطنة وغيرها من الأمراض .

المادة ١٢

الحق في الضمان الاجتماعي

بغية تأمين الممارسة الفعالة للحق في الضمان الاجتماعي ، تتعهد الأطراف المتعاقدة بما يلي :

١ - انشاء نظام للضمان الاجتماعي أو الحفاظ عليه ؛

٢ - الحفاظ على نظام الضمان الاجتماعي بمستوى مرض ، متساو على الأقل مع المستوى اللازم للتصديق على اتفاقية العمل الدولية (رقم ١٠٢) بشأن معايير الحد الأدنى للضمان الاجتماعي ؛

٣ - السعي الى رفع نظام الضمان الاجتماعي بالتدريج الى مستوى أعلى ؛

٤ - اتخاذ الخطوات اللازمة ، عن طريق ابرام اتفاقات مناسبة ثنائية أو متعددة الأطراف، أو بغيرها من الوسائل ، ومع مراعاة الشروط المبينة في هذه الاتفاقات من أجل تحقيق ما يلي :

(أ) معاملة رعايا الأطراف المتعاقدة الأخرى معاملة متساوية مع رعاياها هي فيما يتعلق بحقوق الضمان الاجتماعي ، بما في ذلك الاحتفاظ بالمنافع الناشئة عن تشريعات الضمان الاجتماعي ، مهما كانت حركات التنقل التي قد يقوم بها الأشخاص المتمتعون بالحماية بين أقاليم الأطراف المتعاقدة ؛

(ب) منح حقوق الضمان الاجتماعي والحفاظ عليها واستئنافها ، بوسائل مثل تجميع فترات التأمين أو العمالة التي يتم استكمالها ، بموجب تشريعات كل طرف من الأطراف المتعاقدة .

المادة ١٣

الحق في المساعدة الاجتماعية والطبية

بغية تأمين الممارسة الفعالة للحق في المساعدة الاجتماعية والطبية ، تتعهد الأطراف المتعاقدة بما يلي :

١ - ضمان منح مساعدة كافية لأى شخص لا تتوفر له موارد كافية وليس بوسعه الحصول على هذه الموارد سواء بجهوده الخاصة أو من مصادر أخرى ، ولا سيما عن طريق منافع يحصل عليها في اطار نظام للضمان الاجتماعي ، ومنحه في حالة المرض ، الرعاية التي تحتمها هذه الحالة ؛

٢ - ضمان عدم تعرض الأشخاص الذين يتلقون هذه المساعدة الى بخسهم حقوقهم السياسية أو الاجتماعية بسبب ذلك ؛

٣ - اتخاذ التدابير الكفيلة بحصول كل شخص عن طريق الخدمات المناسبة العامة أو الخاصة ، على المشورة والمعونة الشخصية اللازمة لوقايته أو وقاية أسرته من العوز أو للقضاء على عوزه وعوز أسرته أو التخفيف من وطأته ؛

٤ - تطبيق الأحكام المشار اليها في الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة على رعايا الأطراف المتعاقدة الأخرى الموجودين بصورة قانونية في اقاليمها ، وذلك على قدم المساواة مع مواطنيها ، وفقا لالتزاماتها بموجب الاتفاقية الأوروبية للمساعدة الاجتماعية والطبية ، الموقعة في باريس في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٥٣ .

المادة ١٤

الحق في الافادة من خدمات الرعاية الاجتماعية

بغية تأمين الممارسة الفعالة للحق في الافادة من خدمات الرعاية الاجتماعية ، تتعهد الأطراف المتعاقدة بما يلي :

١ - تعزيز أو توفير الخدمات التي من شأنها ، باستخدام وسائل العمل الاجتماعي ، أن تسهم في رعاية الأفراد والجماعات والنهوض بهم على السواء في المجتمع ، وتسهم في تكيفهم مع البيئة الاجتماعية ؛

٢ - تشجيع مشاركة الأفراد والمنظمات الخيرية وغيرها على انشاء هذه الخدمات والحفاظ عليها .

المادة ١٥

حق الأشخاص العاجزين جسديا أو عقليا في التدريب المهني ، واعادة التأهيل واعادة التوطين الاجتماعي

بغية تأمين الممارسة الفعالة لحق العاجزين جسديا أو عقليا في التدريب المهني واعادة التأهيل والتوطين تتعهد الأطراف المتعاقدة بما يلي :

١ - اتخاذ التدابير الكافية لتوفير مرافق التدريب اللازمة ، بما في ذلك ، حسب الاقتضاء ، المؤسسات المتخصصة العامة أو الخاصة ؛

٢ - اتخاذ التدابير الكافية لايجاد عمل للأشخاص العاجزين ، مثل خدمات العمل المتخصصة ، ومرافق الوقاية اللازمة للعمالة ، واتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع أرباب العمل على قبول استخدام الأشخاص العاجزين .

المادة ١٦

حق الأسرة في الحماية الاجتماعية والقانونية والاقتصادية

بغية تأمين الشروط اللازمة للتطوير الكامل للأسرة التي تعد وحدة أساسية في المجتمع ، تتعهد الأطراف المتعاقدة بتعزيز الحماية الاقتصادية والقانونية والاجتماعية للحياة العائلية عن طريق توفير المنافع الاجتماعية والأسرية واتخاذ الترتيبات المالية ، وتأمين المسكن للأسرة ، وتوفير المنافع للمتزوجين حديثا وغير ذلك من الوسائل المناسبة .

المادة ١٧

حق الأمهات والأطفال في الحماية الاجتماعية والاقتصادية

بغية تأمين الممارسة الفعالة لحق الأمهات والأطفال في الحماية الاجتماعية والاقتصادية ، تتخذ الأطراف المتعاقدة كل التدابير المناسبة والضرورية لتحقيق هذه الغاية ، بما في ذلك انشاء المؤسسات أو الخدمات المناسبة أو الحفاظ عليها .

المادة ١٨

الحق في مزاولة عمل يدر الكسب في اقليم الأطراف المتعاقدة الأخرى

بغية تأمين الممارسة الفعالة للحق في مزاولة عمل يدر الكسب في اقليم أي طرف متعاقد آخر، تتعهد الأطراف المتعاقدة بما يلي :

١ — تطبيق النظم القائمة بروح من التحرر ؛

٢ — تبسيط الشكليات القائمة وتخفيض أو الغاء رسوم المجلس العدلي وغيرها من الرسوم التي يتوجب على العمال الأجانب أو أرباب أعمالهم دفعها ؛

٣ — التحرير الفردى أو الجماعي للنظم التي يخضع لها استخدام العمال الأجانب ؛

والاعتراف بما يلي :

٤ — حق مواطنيها في مغادرة البلد لمزاولة عمل يدر الكسب في أقاليم الأطراف المتعاقدة الأخرى .

المادة ١٩

حق العمال المهاجرين وأسرهم في الحماية والمساعدة

بغية تأمين الممارسة الفعالة لحق العمال المهاجرين وأسرهم في الحماية والمساعدة في اقليم أى طرف آخر من الأطراف المتعاقدة ، تتعهد الأطراف المتعاقدة بما يلي :

١ — تعمل على ايجاد خدمات كافية ومجانية لمساعدة هؤلاء العمال أو تشعر بالارتياح لوجود هذه الخدمات ، لاسيما في مجال الحصول على المعلومات الصحيحة ، وتتخذ جميع الخطوات المناسبة بالقدر الذى تسمح به القوانين والأنظمة الوطنية لمناهضة الدعاية المضللة فيما يتعلق بالمهاجرة والهجرة ؛

٢ — تتخذ التدابير المناسبة في نطاق ولايتها من أجل تسهيل مغادرة وسفر واستقبال هؤلاء العمال وأسرهم ، وتقدم لهم ، في نطاق ولايتها ، الخدمات الصحية والعناية الطبية المناسبة وتوفر ظروفا صحية مناسبة أثناء الرحلة ؛

٣ — تعزز التعاون ، حسب الاقتضاء ، بين الخدمات الاجتماعية ، العامة والخاصة ، في دول المهاجرة والهجرة ؛

٤ — تضمن لهؤلاء العمال بصورة قانونية ، داخل أراضيها ، بقدر ما ينظم القانون أو الأنظمة هذه المسائل ، أو بقدر خضوعها لرقابة السلطات الادارية ، معاملة لا تقل رعاية عن معاملة رعاياها فيما يتعلق بالمسائل التالية :

(أ) الأجر وغيره من شروط التوظيف والعمل ؛

(ب) عضوية النقابات العمالية والتمتع بفوائد المساومة الجماعية ؛

(ج) السكن ؛

٥ - تضمن لهؤلاء العمال بصورة قانونية ، داخل أراضيها ، معاملة لا تقل رعاية عن معاملة رعاياها فيما يتعلق بضرائب العمالة ، والرسوم أو الاشتراكات الواجب دفعها بالنسبة للأشخاص الموظفين ؛

٦ - تسهل بقدر المستطاع ، جمع شمل عائلة أى عامل أجنبي سمح له بالاقامة في الأراضي ؛

٧ - تضمن لهؤلاء العمال بصورة قانونية ، داخل أراضيها ، معاملة لا تقل رعاية عن معاملة رعاياها فيما يتعلق بالاجراءات القانونية المتصلة بالمسائل المشار اليها في هذه المادة ؛

٨ - تضمن عدم طرد هؤلاء العمال المقيمين بصورة قانونية داخل أراضيها الا اذا شكلوا خطرا على الأمن القومي أو ارتكبوا مخالفات ضد المصلحة أو الاخلاق العامة ؛

٩ - تجيز ، في حدود القانون ، تحويل أجزاء من مكاسب هؤلاء العمال ومدخراتهم حسب رغباتهم ؛

١٠ - توفر الحماية والمساعدة التي تنص عليهما هذه المادة لأصحاب الأعمال الحرة من المهاجرين بالقدر الذى تنطبق به هذه التدابير .

الباب الثالث

المادة ٢٠

التعهدات

١ - يتعهد كل طرف من الأطراف المتعاقدة بما يلي :

(أ) يعتبر الجزء الأول من هذا الميثاق اعلانا للأهداف التي سيسعى الى بلوغها بجميع الوسائل المناسبة ، على نحو ما هو مبين في الفقرة التمهيدية لهذا الجزء ؛

(ب) يعتبر نفسه ملزما بتنفيذ ما لا يقل عن خمس مواد من المواد التالية من الجزء الثاني من هذا الميثاق وهي المواد ١ ، ٥ ، ٦ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٦ ، ١٩ ؛

(ج) بالاضافة الى المواد التي يختارها وفقا للفقرة الفرعية السابقة ، يعتبر نفسه ملزما بتنفيذ ما قد يختاره من المواد أو الفقرات المرقمة من الجزء الثاني للميثاق ، شريطة ألا يقل العدد الكلي للمواد أو الفقرات المرقمة التي يلزم نفسه بها عن ١٠ مواد أو ٤٥ فقرة مرقمة .

٢ - يخطر الأمين العام لمجلس أوروبا بالمواد أو الفقرات المختارة وفقا للفقرتين الفرعيتين ب و ج من الفقرة ١ من هذه المادة ، وقت ايداع وثيقة تصديق أو موافقة الطرف المتعاقد المعني .

٣ - يجوز لأى طرف من الأطراف المتعاقدة أن يعلن ، في وقت لاحق ، بواسطة اشعار يرسله الى الأمين العام أنه يعتبر نفسه ملزما بأى مواد أو أى فقرات مرقمة من الجزء الثاني للميثاق

لم يسبق له قبولها بموجب شروط الفقرة ١ من هذه المادة . وتعتبر هذه التعهدات المقدمة فيما بعد جزءا لا يتجزأ من التصديق أو الموافقة ويكون لها نفس الأثر ابتداء من اليوم الثلاثين التالي لتاريخ الاخطار .

٤ - يبلغ الأمين العام بجميع الحكومات الموقعة والمدير العام لمكتب العمل الدولي بأي اشعار يتلقاه عملا بهذا الجزء من الميثاق .

٥ - ينشئ كل طرف من الأطراف المتعاقدة نظاما لتفتيش العمل يناسب الأوضاع الوطنية .

الباب الرابع

المادة ٢١

التقارير المتعلقة بالأحكام المقبولة

ترسل الأطراف المتعاقدة الى الأمين العام لمجلس أوروبا تقريرا في فترة كل عامين ، في شكل تحدده لجنة الوزراء ، فيما يتعلق بتطبيق ما قبلته من أحكام الجزء الثاني من الميثاق .

المادة ٢٢

التقارير المتعلقة بالأحكام غير المقبولة

ترسل الأطراف المتعاقدة الى الأمين العام في فترات مناسبة حسب ما تطلبه لجنة الوزراء، تقارير تتعلق بأحكام الجزء الثاني من الميثاق التي لم تقبلها وقت التصديق أو الموافقة عليها أو في اشعار تال . وتحدد لجنة الوزراء من آن لآخر ، الأحكام التي تطلب ارسال هذه التقارير عنها وأيضا شكل التقارير الواجب تقديمها .

المادة ٢٣

ارسال نسخ عن التقارير

١ - يرسل كل طرف من الأطراف المتعاقدة نسخا من تقاريره المشار اليها في المادتين ٢١ و ٢٢ الى منظماته الوطنية الأعضاء في المنظمات الدولية لأرباب العمل والنقابات العمالية التي ينبغي دعوتها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٧ الى ارسال من يمثلها في اجتماعات اللجنة الفرعية للجنة الاجتماعية الحكومية .

٢ - ترسل الأطراف المتعاقدة الى الأمين العام أية تعليقات بشأن التقارير المذكورة ترد من هذه المنظمات الوطنية اذا طلبت هذه المنظمات ذلك .

المادة ٢٤

دراسة التقارير

تقوم لجنة من الخبراء بدراسة التقارير المرسلة الى الأمين العام وفقا للمادتين ٢١ و ٢٢ وتعرض أيضا على هذه اللجنة أية تعليقات ترسل الى الامين العام وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٣ .

المادة ٢٥

لجنة الخبراء

١ - تتألف لجنة الخبراء مما لا يزيد على سبعة أعضاء تعينهم لجنة الوزراء من قائمة خبراء مستقلين ترشحهم الاطراف المتعاقدة ممن يتصفون بأعلى درجة من الامانة ومن يعترف لهم بالكفاءة في المسائل الاجتماعية الدولية .

٢ - يعيّن أعضاء اللجنة لفترة ست سنوات . ويجوز اعادة تعيينهم . بيد أن مدة عضوية اثنين من الاعضاء الذين يتم تعيينهم للمرة الأولى تنتهي في نهاية فترة مدتها أربع سنوات .

٣ - تختار لجنة الوزراء الاعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم عند نهاية فترة الأربع سنوات المبدئية بعد تعيينهم للمرة الأولى مباشرة .

٤ - يتولى عضو لجنة الخبراء الذى يعين ليحل محل عضو لم تنته مدة عضويته بعد ، المنصب للفترة المتبقية من مدة عضوية سلفه .

المادة ٢٦

اشتراك منظمة العمل الدولية

تدعى منظمة العمل الدولية الى تعيين ممثل لها للمشاركة في مداولات لجنة الخبراء بوصفه خبيرا استشاريا .

المادة ٢٧

اللجنة الفرعية التابعة للجنة الاجتماعية الحكومية

١ - تقدم تقارير الاطراف المتعاقدة والنتائج التي تتوصل اليها لجنة الخبراء الى اللجنة الفرعية التابعة للجنة الاجتماعية الحكومية لمجلس أوروبا لدراستها .

٢ - تتألف اللجنة الفرعية من ممثل لكل طرف من الاطراف المتعاقدة . وتقوم بدعوة ما لا يزيد

عن منظمتين دوليتين لأرباب العمل، ولا يزيد عن منظمتين دوليتين للنقابات العمالية ، تعينهما هي ، لحضور اجتماعاتها بوصفهم مراقبين ذوى صفة استشارية . ويجوز لها ، بالاضافة الى ذلك ، أن تستشير ما لا يزيد عن ممثلين اثنين للمنظمات الدولية غير الحكومية ذات المركز الاستشارى لدى مجلس أوروبا ، بشأن المسائل التي تعتبر المنظمات مؤهلة للنظر فيها بنوع خاص مثل الرفاه الاجتماعي والحماية الاقتصادية والاجتماعية للأسرة .

٣ - تقدم اللجنة الفرعية الى لجنة الوزراء تقريرا يتضمن النتائج التي تخلص اليها ، وتلحق به تقرير لجنة الخبراء .

المادة ٢٨

الجمعية الاستشارية

يحيل أمين عام مجلس أوروبا النتائج التي تخلص اليها لجنة الخبراء الى الجمعية الاستشارية، وترسل الجمعية الاستشارية آراءها بشأن هذه النتائج الى لجنة الوزراء .

المادة ٢٩

لجنة الوزراء

يجوز للجنة الوزراء بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم حضور اجتماعات اللجنة ، استنادا الى تقرير اللجنة الفرعية ، وبعد اجراء مشاورات مع الجمعية الاستشارية ، أن تقدم لكل من الأطراف المتعاقدة أية توصيات تراها ضرورية .

الباب الخامس

المادة ٣٠

التنصل من الالتزامات وقت الحرب أو في حالات الطوارئ العامة

١ - يجوز ، في وقت الحرب أو في سائر حالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة لأى من الاطراف المتعاقدة أن يتخذ تدابير للتنصل من التزاماته بموجب هذا الميثاق الى الحد الذى تتطلبه مقتضيات الحالة ، شريطة ألا تتعارض هذه التدابير مع التزاماته الأخرى بموجب القانون الدولي .

٢ - على أى طرف متعاقد يستفيد من هذا الحق في التنصل من الالتزامات أن يحيل

أمين مجلس أوروبا علما ، على الوجه الأكمل ، وفي خلال فترة زمنية معقولة ، بالتدابير التي اتخذها والأسباب التي دعته الى اتخاذها . وعليه كذلك ، عندما ينتهي العمل بتلك التدابير ، ويعود من جديد الى تنفيذ أحكام الميثاق التي قبلها تنفيذا كاملا ، أن يبلغ الأمين العام بذلك .

٣ - على الأمين العام بدوره ابلاغ الأطراف المتعاقدة الاخرى ، ومدير عام مكتب العمل الدولي بجميع التوصيات التي تلقاها عملا بالفقرة ٢ من هذه المادة .

المادة ٣١

القيـــــــود

١ - لا يجوز للحقوق والمبادئ المبينة في الجزء الاول أن تخضع لدى إعمالها بصـــورة فعلية ، وعندما تتم ممارستها ممارسة فعلية على نحو ما هو منصوص عليه في الجزء الثاني ، لأية قيـود أو حدود لم تبين بالتحديد في هذين الجزئين باستثناء تلك التي ينص بها القانون والتي تعتبر ضرورية في مجتمع ديمقراطي لحماية حقوق وحريات الغير أو لحماية المصلحة العامة أو الأمن القومي ، أو الصحة العامة أو الأخلاق .

٢ - لا يجوز تطبيق القيود المسموح بها بموجب هذا الميثاق على الحقوق والالتزامات الواردة في هذه الوثيقة لأى غرض آخر غير الأغراض التي وضعت من أجلها .

المادة ٣٢

العلاقات بين الميثاق وبين القانون المحلي أو الاتفاقات الدولية

لا تخلّ أحكام هذا الميثاق بأحكام القانون المحلي أو أية معاهدات أو اتفاقات أو اتفاقيـات ثنائية أو متعددة الأطراف تكون سارية المفعول بالفعل أو قد تصبح سارية ، والتي يتم ، بموجبهـا ، ايلاء الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية معاملة أفضل .

المادة ٣٣

التنفيذ عن طريق الاتفاقات الجماعيـــة

١ - في الدول الأعضاء حيث تعتبر الأحكام الواردة في الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من المادة ٢ ، والفقرات ٤ و ٦ و ٧ من المادة ٧ ، والفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ من المادة ١٠ من الجـزء الثاني من هذا الميثاق مسائل تترك عادة لاتفاقات تعقد بين أرباب العمل أو منظمات أرباب العمـل وبين منظمات العمال ، أو يجرى تنفيذها عادة بطريقة غير طريقة القانون ، يجوز اعطاء التعهـدات الواردة في تلك الفقرات ويعتبر الامتثال لها ايجابيا اذا طابقت أحكامها عن طريق اتفاقات تعقـد بوسائل أخرى على الغالبية العظمى من العمال المعنيين .

../..

٢ — في الدول التي تكون فيها هذه الأحكام عادة موضع التشريع ، يجوز ، بالمثل ، اعفاء التعهدات اللازمة ، ويعتبر الامتثال لها ايجابيا اذا تم تطبيق هذه الأحكام ، بموجب القانون ، على الغالبية العظمى من العمال المعنيين .

المادة ٣٤

التطبيق الاقليمي

١ — ينطبق هذا الميثاق على الاقليم المتروبولي لكل طرف من الأطراف المتعاقدة . وتستطيع كل حكومة من الحكومات الموقعة أن تقوم وقت التوقيع أو عند ايداع وثائق التصديق أو الموافقة ، بتحديد الاقليم الذي ينبغي اعتباره اقليمها المتروبولي لهذا الغرض ، وذلك عن طريق اعلان يوجه الى أمين عام مجلس أوروبا .

٢ — يجوز لأي طرف من الأطراف المتعاقدة أن يعلن ، وقت التصديق على هذا الميثاق أو في أي وقت لاحق ، باشعار يوجه الى أمين عام مجلس أوروبا ، أن الميثاق يمتد كليا أو جزئيا بحيث يشمل اقليما غير متروبولي أو الاقاليم المحددة في الاعلان المذكور والتي يعتبر مسؤلا عن العلاقات الدولية الخاصة بها أو يتحمل مسؤولية دولية ازاءها . وعليه ان يحدد في هذا الاعلان مواد أو فقرات الجزء الثاني من الميثاق التي يقبلها بوصفها ملزمة فيما يتعلق بالأقاليم المذكورة في الاعلان .

٣ — تشمل أحكام هذا الميثاق الاقليم أو الاقاليم المحددة في الاعلانات المذكورة آنفا ، اعتبارا من اليوم الثلاثين التالي لتاريخ حصول الامين العام على الاشعار الخاص بذلك الاعلان .

٤ — يجوز لأي طرف من الأطراف المتعاقدة أن يعلن في موعد لاحق ، عن طريق اشعار موجه الى أمين عام مجلس أوروبا ، أنه يقبل ، بالنسبة لاقليم أو أكثر من الأقاليم التي يشملها الميثاق وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة ، اعتبار أية مواد أو أي عدد من الفقرات التي لم يقبلها بالفعل بالنسبة لذلك الاقليم أو الأقاليم ملزمة . ولا تعتبر تلك التعهدات الممنوحة فيما بعد جزءا لا يتجزأ من الاعلان الاصلي بالنسبة للاقليم المعني ، ويكون لها نفس المفعول اعتبارا من اليوم الثلاثين التالي لتاريخ الاشعار .

٥ — يبلغ الأمين العام الحكومات الموقعة الأخرى ومدير مكتب العمل الدولي بأي اشعار يحال اليه عملا بهذه المادة .

المادة ٣٥

توقيع الميثاق والتصديق عليه ودخوله حيز التنفيذ

١ — يعرض هذا الميثاق للتوقيع عليه من جانب أعضاء مجلس أوروبا . ويتم التصديق أو الموافقة عليه . وتودع وثائق التصديق أو الموافقة لدى أمين عام مجلس أوروبا .

٢ - يصبح هذا الميثاق ساريا اعتبارا من اليوم الثلاثين التالي لتاريخ ايداع الوثيقة الخامسة من وثائق التصديق أو الموافقة .

٣ - يصبح هذا الميثاق ، بالنسبة لأية حكومة موقعة تقوم بالتصديق فيما بعد ، ساريا اعتبارا من اليوم الثلاثين التالي لتاريخ ايداع وثائقها المتعلقة بالتصديق أو الموافقة .

٤ - يبلغ الأمين العام جميع أعضاء مجلس أوروبا ، ومدير عام مكتب العمل الدولي بدخول الميثاق حيز التنفيذ وبأسماء الأطراف المتعاقدة التي قامت بالتصديق أو بالموافقة عليه وما يعقب ذلك من ايداع أية وثائق خاصة بالتصديق أو الموافقة .

المادة ٣٦

التعديلات

يجوز لأى عضو في مجلس أوروبا أن يقترح ادخال تعديلات على هذا الميثاق في رسالة موجهة الى أمين عام مجلس أوروبا . ويبلغ الأمين العام أعضاء مجلس أوروبا الآخرين بأية تعديلات يتم اقتراحها ، ثم تنظر فيها لجنة الوزراء ، وترفع الى الجمعية الاستشارية لابداء الرأى . وتصبح أية تعديلات توافق عليها لجنة الوزراء سارية اعتبارا من اليوم الثلاثين التالي لقيام الأطراف المتعاقدة بابلاغ الأمين العام بقبولها لها . ويبلغ الأمين العام جميع أعضاء مجلس أوروبا ومدير عام مكتب العمل الدولي بدخول تلك التعديلات حيز التنفيذ .

المادة ٣٧

الفسخ

١ - لا يجوز لأى طرف متعاقد فسخ هذا الميثاق الا في نهاية فترة خمس سنوات اعتبارا من التاريخ الذى دخل فيه الميثاق حيز التنفيذ ، أو عند نهاية أية فترة سنتين متتاليتين ، على أن يتم ذلك ، في كل من هاتين الحالتين ، بعد مرور ستة أشهر على تاريخ توجيه اخطار الى أمين مجلس أوروبا الذى يقوم بابلاغ ذلك الى الأطراف الاخرى ومدير عام مكتب العمل الدولي . ولا يؤثر هذا الفسخ على صحة سريان الميثاق بالنسبة للأطراف الأخرى المتعاقدة بشرط أن يكون هناك على الدوام ما لا يقل عن خمس من هذه الأطراف المتعاقدة .

٢ - يجوز لأى طرف متعاقد بموجب الأحكام الواردة في الفقرة السابقة أن يقوم بفسخ أية مادة أو فقرة من الجزء الثاني من الميثاق يكون قد قبلها ، شريطة ألا يقل عدد المواد أو الفقرات التي يلتزم بها هذا الطرف المتعاقد عن ١٠ في الحالة الاولى و ٤٥ في الحالة الثانية بأى حال من الاحوال ، وأن يظل هذا العدد من المواد أو الفقرات يتضمن المواد التي يختارها الطرف المتعاقد والتي يكون من بينها تلك التي أشير اليها بنوع خاص في الفقرة الفرعية ب من الفقرة ١ من المادة ٢٠ .

٣ — يجوز لأى طرف متعاقد أن يقوم بفسخ الميثاق الحالي أو أية مادة أو فقرة من مواد أو فقرات الجزء الثاني من الميثاق بموجب الشروط المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة بالنسبة لأى اقليم من الأقاليم التي يمكن تطبيق هذا الميثاق عليها وذلك بمقتضى إعلان يصدر وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣٤ .

المادة ٣٨

التذييل

يشكل تذييل هذا الميثاق جزءا لا يتجزأ منه .

شهادة بذلك ، قام الموقعون أدناه ، وقد فوضوا بذلك حسب الأصول ، بالتوقيع على هذا الميثاق .

حرر في تورين في هذا اليوم الثامن عشر من تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦١ ، باللغتين الانكليزية والفرنسية ، مع اعتبار كلا النصين متساويين في الصحة في نسخة واحدة ، تظل مودعة في سجلات مجلس أوروبا . وعلى الأمين العام أن يحيل نسخا مصدقة منها الى كل من الأطراف الموقعة .

تذييل الميثاق الاجتماعي

مدى انطباق الميثاق الاجتماعي على الأشخاص المتمتعين بالحماية :

١ - بدون المساس بالفقرة ٤ من المادة ١٢ وبالفقرة ٤ من المادة ١٣ ، لا يشمل الأشخاص الذين تشملهم المواد من ١ الى ١٧ الأجانب الا اذا كانوا من رعايا الأطراف المتعاقدة الأخرى المقيمين أو العاملين بانتظام ، بصورة قانونية ، داخل اقليم الطرف المتعاقد المعني ، على أن يكون هذا مرهونا بتفسير هذه المواد في ضوء أحكام المادتين ١٨ و ١٩ .

ليس في هذا التفسير ما يمس بتقديم أي من الأطراف المتعاقدة تسهيلات مماثلة الى أشخاص آخرين .

٢ - على كل طرف متعاقد أن يمنح اللاجئين ، حسبما حدّد مركزهم في الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين ، الموقعة بجنيف في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ ، الموجودين بصورة قانونية في اقليمه ، معاملة تتسم بأقصى درجة ممكنة من الرعاية ، ولا تقل رعاية ، في أية حال، عن المعاملة المتوجبة بمقتضى الالتزامات التي قبلها الطرف المتعاقد بموجب الاتفاقية المذكورة وبموجب أية وثائق دولية أخرى قائمة تنطبق على هؤلاء اللاجئين .

الباب الأول

الفقرة ١٨

و

الباب الثاني

المادة ١٨ ، الفقرة ١

من المفهوم أن هذه الأحكام لا تعنى بمسألة الدخول في أقاليم الأطراف المتعاقدة ، ولا تمس بأحكام الاتفاقية الاوروبية الخاصة بالاقامة ، الموقعة في باريس في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ .

الباب الثاني

المادة ١ ، الفقرة ٢

لا يفسّر هذا الحكم على أنه يمنع أية نقابة من أى حكم أو ممارسة تتعلق بالأمن أو يصرح لها بهما .

المادة ٤ ، الفقرة ٤

يفهم هذا الحكم على أنه لا يحظر الفصل الفورى بسبب مخالفة خطيرة .

المادة ٤ ، الفقرة ٥

من المفهوم أنه يجوز لطرف متعاقد اعطاء التعهد المطلوب في هذه الفقرة اذا كان لا يراد للأغلبية الكبيرة من العمال أن تعاني من أية اقتطاعات من أجورهم ، سواء بحكم القانون أو عن طريق ترتيبات جماعية أو قرارات تحكيم ، باستثناء الأشخاص غير المشمولين بذلك .

المادة ٦ ، الفقرة ٤

من المفهوم أنه يجوز لكل من الأطراف المتعاقدة ، بقدر ما هو معني بذلك ، تنظيم ممارسة حق الاضراب بموجب القانون ، شريطة أن يمكن ، بموجب أحكام المادة ٣١ ، تبرير أى قيد آخر قد يوضع على هذا الحق .

المادة ٧ ، الفقرة ٨

من المفهوم أنه يجوز للطرف المتعاقد اعطاء التعهد المطلوب في هذه الفقرة اذا كان يفي بروح التعهد عن طريق النص في القانون ، على عدم توظيف الأغلبية العظمى من الاشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة في العمل الليلي .

المادة ١٢، الفقرة ٤

ينظر الى العبارة " شريطة الخضوع الى الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقات " الواردة في مقدمة هذه الفقرة ، على أنها تعني ، ضمن ما تعني ، أنه يشترط بالنسبة للفوائد المتوفرة بصورة مستقلة عن أى اسهام من التأمين ، اكمال فترة اقامة محددة قبل منح هذه الفوائد لمواطني الأطراف المتعاقدة الأخرى .

المادة ١٣، الفقرة ٤

يجوز للحكومات التي ليست أطرافا في الاتفاقية الأوروبية للمساعدة الاجتماعية والطبية، التصديق على الميثاق الاجتماعي فيما يتعلق بهذه الفقرة ، شريطة أن تمنح رعايا الأطراف المتعاقدة الأخرى معاملة تتفق مع أحكام الاتفاقية المذكورة .

المادة ١٩، الفقرة ٦

لغرض هذا الحكم ، يفهم اصطلاح " أسرة العامل الأجنبي " على أنه يعني ، على الأقل، زوجته وأطفاله المعالين الذين تقل أعمارهم عن ٢١ سنة .

الباب الثالث

من المفهوم أن الميثاق يتضمن التزامات قانونية ذات طابع دولي ، لا يخضع تنفيذها الا للاشراف المنصوص عليه في الجزء الرابع من هذا الميثاق .

المادة ٢٠ ، الفقرة ١

من المفهوم أن " الفقرات المرقمة " يمكن أن تتضمن مواد تتألف من فقرة واحدة فقط .

الباب الخامس

المادة ٣٠

تفهم العبارة " في وقت الحرب أو حالات الطوارئ العامة الأخرى " على أنها تشمل أيضا التهديد بالحرب .

- - - - -